الفصل الأول
السنة النبوية وحقوق الإنسان

مقدمة:

كثُر الحديث فى الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان، وعن آليات حمايتها خاصة وأن كثيراً من الدول الكبرى تدعى حمايتها لحقوق الإنسان وتأخذها ستاراً لخوضها الحرب كما فعلت الولايات المتحدة فى حربيها على العراق وأفغانستان معللة ذلك بأنه من أجل تحرير الشعوب من أنظمتها الديكتاتورية المستبدة وتحقيقاً لحقوق الإنسان بها بينما نجدها تغض الطرف عما يحدث من الكيان الصهيونى من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

فمن الملاحظ أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تنهج نهجين فى تطبيقها لحقوق الإنسان، النهج الأول هو التطبيق الكامل والحقيقى لحقوق الإنسان وهو ما تفعله مع رعاياها، والنهج الثانى هو النهج الإدعائى لتحقيق أهداف استرتيجية لها خارج حدود سيادتها فهناك ازدواجية فى تحقيق حقوق الإنسان.

بينما نجد أن الإسلام يتميز بعدم وجود هذه الازدواجية، فحقوق الإنسان فى الإسلام ثابتة لا تتغير لأنها نابعة من مصدريه الإساسيين وهما القرآن والسنة النبوية فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم الذى لم يستطع أحد أن يثبت أنه تعرض لتغيير أو تحريف أو تبديل كما تعرض غيره من كتب سماوية سابقة أو قوانين وضعية، والسنة النبوية هى الكتاب الشارح لنصوص هذا الدستور شرحاً كاملاً مع ثبات صحتها أيضاً.

إن "حقوق الإنسان من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعية كما يعبَر عنها في القانون الوضعي ولكنها في التعاليم الإسلامية واجبات دينية يكلف بها الفرد والمجتمع كلٌ في نطاقه وحدود المسئولية التي ينهض بها، ويتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها بحيث تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها؛ لأن في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي"(١).

---

(1) محمد صديق محمد حسن، حقوق الإنسان في ظل متغيرات العصر، مجلة التربية القطرية،العدد ٦١ يونيو ٢٠٠٧م، ص٦٥.

وحقوق الإنسان فى السنة النبوية عديدة ومتنوعة بداية من إقرار حق الإنسان فى الحرية وحقه فى الحريات المختلفة ومروراً بحقه فى التملك والعدل والمساواة وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من الحقوق، إلا أن هذه الحقوق لم تكن مجرد إقرار أو إعتراف بها فقط بل إن النبى ﷺ جعلها جزءاً أساسياً من القيم التربوية التى يجب أن يُنشّأ عليها الأجيال المسلمة، كما أن السنة النبوية جعلت لهذه الحقوق مظاهراً من أجل الحفاظ عليها.

ويتناول هذا الفصل مصادر حقوق الإنسان فى الإسلام والحقوق العامة للإنسان فى السنة النبوية والتوجيه النبوي من أجل الحفاظ عليها.

تعريف حقوق الإنسان:

اتفقت جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أعلن عنه فى العاشر من ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين هو المرجع الأساسى لحقوق الإنسان في العالم، فالقانون الدولي يرى أن حقوق الإنسان هي "عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم"(١) فحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي عبارة عن جمل تقريرية دون أن يكون هناك صفة الإلزام للدول الأعضاء بتحقيقه كما أنه لم ينص الإعلان العالمى عن آليات أو تشريعات لتحقيق هذه الحقوق.

بينما الإسلام يتميز بأن له تعريفاً خاصاً لحقوق الإنسان يختلف عن نظرة القانون الدولي لها فهي "تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان {۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ....} [الإسراء ٧٠].

وألزم الجميع – طبقاً للضوابط والشروط الشرعية – باحترامها"(٢) فحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة الإلهية التي يتعامل بها المسلم في شئون حياته اليومية مع غيره من الناس ومن ثم فهي واجب الإلتزام بها والعمل على تحقيقها.

---

(1) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقه في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض، ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٨.

(2) عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٧م، ص٣١.

الفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الوضعي:

وبالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعنى الإسلامي لها نجد أن هناك تبايناً واضحاً بين المعنيين ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١. إن الشريعة الإسلامية سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والسعي إلى تطبيقها.

٢. إن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها التشريع الإلهي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة بينما مصدر حقوق الإنسان في القانون الدولي يقوم على الإجتهادات البشرية.

٣. "إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصيلة ثابتة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً... أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم"(١) والتي يمكن أن تسعى الدول إلى استخدامها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية.

٤. وضع الإسلام لحقوق الإنسان ضوابط لتحقيقها تعتمد على أسلوب الثواب والعقاب سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً بينما حقوق الإنسان في القانون الدولي أطلقت دون أن تتقيد جهة معينة أو تشريعات واضحة من أجل تحقيقها.

٥. يرى الإسلام أن المجتمع ككل مسئول عن تحقيق حقوق الإنسان كأفراد أو كدولة وأن تطبيق الشريعة الإسلامية هي الضمان الأساسي لتحقيق حقوق الإنسان بينما القانون الدولي لم يلزم الأفراد أو الدول بتحقيق حقوق الإنسان.

٦. جعل الإسلام حقوق الإنسان جزءاً من عقيدة المسلم وربط ما بين عقيدته وحياته حيث أنها متضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية بينما القانون الدولي لم يستطع أن يحقق هذا الربط لأنه يفصل ما بين الدين والحياة وفي هذا الفصل ضرر بحقوق الإنسان.

---

(1) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقه في القرآن الكريم، المرجع السابق ص٢٢.

٧. "إن حقوق الإنسان في الإسلام قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين **أساسين هما**:

- إقامة الحدود الشرعية التي من أهم مقاصدها المحافظة على حقوق الأفراد وحفظ الضروريات الخمس لهم (الدين – النفس – المال – العرض – العقل).
- تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ **قال تعالى**:

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل، ٩٠]

أما في القانون الدولي وبمراجعة الإعلان العالمي يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك وكل ما فيه تحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء المخالفة"(١).

مما سبق يتضح أن للإسلام الأفضلية في تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي فعلى الرغم من عدم ذكر حقوق الإنسان لفظاً في الإسلام إلا أنه قد احتواه معنىً ومضموناً.

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام:

إن الإسلام يتميز بأن له مصادره الخاصة في مجال حقوق الإنسان وهذه المصادر ليست مجرد إقرارات بشرية بها، بل أنها تشريعات ضرورية ترتبط بها حياة الإنسان المسلم وآخرته، يثاب علي فعلها، ويعاقب على تركها دنيوياً وأخروياً كما أن الإسلام يحافظ على حقوق جميع الأمم دون تمييز لحقوق أتباعه على من سواهم، فالإسلام هو "الدين الذى يتجه إلى جميع الأمم بدعوة واحدة على سنة المساواة بين الشعوب والأجناس وإلتماس الهداية للغالب والمغلوب... فى حقوق واحدة وهداية واحدة وإيمان واحد بإله لا إله غيره يتساوى الناس بين يديه ولا يتفاوتون بغير الفضل والصلاح"(٢).

ومصادر حقوق الإنسان فى الإسلام يمكن تحديدها فى الركيزتين الأساسيتن اللتين يقوم عليهما الدين الإسلامى **وهما**: (١) القرآن الكريم (٢) السنة النبوية.

---

(1) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومها وتطبيقه في القرآن الكريم، مرجع سابق ص٣.
(2) عباس محمود العقاد، إسلاميات، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥م، ص ٩٧.

أولا: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم هو الدستور الأساسى الذى يقوم عليه المجتمع المسلم وهو المرجع الرئيس للمسلمين فى كل أمور دينهم ودنياهم فى جميع أنحاء العالم وإن اختلفوا فى ألوانهم وأجناسهم وأطيافهم ولغاتهم.

لذلك فقد احتوى القرآن الكريم بين طياته نصوصاً شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام فى ترتيب وتحديد علاقات الناس ببعضهم البعض فى الجوانب الشخصية والاجتماعية والمادية وهذا هو المعنى الحياتى لحقوق الإنسان **فقال الله تعالى:**

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ [البقرة ٨٣، ٨٤]

فهذه الآيات تتضمن ميثاقاً إلزامياً على بنى إسرائيل بما تتضمنه من حقوق تجاه أنفسهم وتجاه بعضهم البعض كما جعل الله عزوجل هذه الأمور من المحرمات على المسلمين **فقال تعالى**

۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الانعام ١٥١-١٥٢]

فقد حوت هذه الآيات حقوقاً تجاه الغير كحق الإنسان في عدم القتل أو الاعتداء سواء كان ذلك الاعتداء قولي أو مادي كأخذ أموال الغير بغير وجه حق وحفاظاً على حقوق الإنسان قد أجمل القرآن هذه الحقوق في مواضع وفصلها في مواضع أخرى لتوضيح أهميتها فعلى سبيل المثال.

١. **حق الحياة قال تعالى**

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ [النساء ٢٩].

٢. **حق التملك قال تعالى:**

ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ [الكهف ٤٦].

٣. **وقال**

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة ٢٧٩].

كما أن الإسلام سمح بكل أنواع التجارة والزرع التي تسمح بالحفاظ على الأموال وفي الوقت نفسه حرم الربا الذي يعد من أساليب الاعتداء على أموال الغير. **قال تعالى:**

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة ٢٧٥].

وقال تعالى

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة ٢٧٦]

وقال الله تعالى

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة ٢٧٨، ٢٧٩].

٤. **حق التعليم قال تعالى:**

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ [العلق ١].

٥. **وقال**

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ [المجادلة ١١]

وقال

أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ [الزمر ٩].

٦. **حق العدل قال تعالى:**

۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل ٩٠]

وقال تعالى

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٩﴾ [المائدة ٨]

وقال أيضا

فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ وَهَٰذَا [الأنعام ١٥٢].

٧. **حق المساواة قال تعالى**

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ [الحجرات ١٣].

إن هذه النصوص وغيرها تؤصل بدورها وجود حقوق الإنسان فى الإسلام وإن لم يرد ذكره لفظاً إلا أن فحواها موجود وأنواعها محددة وتفصيلات أحكامها واضحة راسخة.

ثانيا: السنة النبوية:

تعد السنة النبوية المرجع الثانى فى الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف على حجيتها بين العلماء ولذلك فهى تعد مصدراً أساسياً لحقوق الإنسان فى الإسلام حيث اهتمت بالإنسان إهتماماً متميزاً.

حيث "أعلت السنة النبوية من قيمة الإنسان واهتمت به جسماً وعقلاً وعاطفة وحفظت له كرامته حياً أو ميتاً وحمت حياته من كل عدوان وقررت له من الحقوق والحريات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م"(١).

حيث وردت عن النبى ﷺ كثير من الأحاديث التى تقر حقوق الإنسان وأنظمة لتحقيقها وحدود وتعزيرات فى حالة الاعتداء عليها، فمنذ اللحظات الأولى فى بناء المجتمع المسلم داخل المدينة المنورة وضع النبى ﷺ وثيقة تحدد للأفراد والجماعات حقوقهم وواجباتهم فكانت هذه الوثيقة بمثابة دستور حقوقي فى بداية إنشاء الدولة الإسلامية حتى يسير المجتمع وفق نظم محددة مسبقاً.

ومن أجل أن يحافظ النبى (ﷺ) على حقوق الإنسان "كتب رسول الله "ﷺ" كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وشرط لهم واشترط عليهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس،... وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين متناصرين عليهم"(٢).

---

(1) رفعت محمد مزيد، التربية البيئية فى ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادى، ٢٠٠٤ م، ص٦١.

(2) ابن هشام(أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، ج٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠١م، ص٩٤.

فكانت هذه الوثيقة بداية النهاية لعصور انتشر فيها الظلم والقتل بغير الحق وبداية لعصر جديد يتساوى الناس فيه، كما صاغ النبى ﷺ كثيراً من حقوق الإنسان فى خطبة الوداع طالباً من الحضور تبليغها لمن لم يسمعها.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ «أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا».

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا».

قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ.

قَالَ « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ».(١).

فاشتمل هذا الحديث على العديد من الحقوق الأساسية للإنسان كحق الإنسان فى الحياة وحقه فى سلامة جسده وأمواله وحقه فى عدم الاعتداء عليه بأى صورة من الصور.

تصنيف حقوق الإنسان:

يتعدد تصنيف حقوق الإنسان حيث "يرى البعض أنه يمكن تصنيف حقوق الإنسان **إلى ثلاث فئات**.

١. الحقوق المدنية والسياسية وهي مرتبطة بالحريات.
٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي مرتبطة بالأمن.
٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية.

وهناك من يصنفها بناءً على المبادئ التي تضمنها حقوق الإنسان وهي المسئولية المساواة، الأمن، العدالة، التسامي، الهوية، الحرية، التضامن والسلام(٢) وقد استخدم

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، مرجع سابق، ص٤٧٤.
(2) غسان خالد بادي، تحليل مضمون حقوق الإنسان في مقرر التربية المدنية، للصف الأول الثانوي في فرنسا، www.ksu.edu.sa 8/8/2009

الباحث أسلوب المبادئ في تحليله لحقوق الإنسان في السنة النبوية حيث أنه الأسلوب الأقرب إلى الأسلوب الذي وضع عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في الخامس من أغسطس ١٩٩٠م.

كما أن التصنيفين لا يختلفان كثيراً في المحتوى فكل منهما يحتوي ما يتضمنه الآخر فالاختلاف يعد اختلافاً شكلياً وليس اختلافاً جوهرياً.

ولقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التى تناولت كل حق من حقوق الإنسان على حدة، وعددت من أساليب تحقيق هذا الحق ونوعت من سبل الحفاظ عليه، وهذا سوف يتضح فى هذا الفصل.

حقوق الإنسان في السنة النبوية:

أولا. حق الإنسان فى الحياة.

من أهم الحقوق التي يجب أن يسعى الإنسان إلى التمسك بها والدفاع عنها هو حق الحياة لأن "الحق فى الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان، فبدونه لا يوجد إنسان"(١) لذلك نجد أن كل التشريعات السماوية والقوانين الوضعية قد إتخذت من الإجراءات ما يعمل على حفظ هذا الحق.

وتعتبر الحياة فى الإسلام من الأصول الثابتة التى يوضع لها من القواعد والنظم ما يحفظها **فقال تعالى**.

{.....وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء ٢٩]

لذلك نجد أن السنة النبوية كانت حريصة على حفظ هذا الحق وبيان جُرم من يحاول الاعتداء على حياة الإنسان عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

(1) أحمد جمال الدين موسى وآخرون، حقوق الإنسان والمبادىء القانونية العامة، المنصورة، الجهاز المركزى لنشر وتوزيع الكتاب الجامعى، ٢٠٠٦م، ص٥١.

رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ (مَرَّتَيْنِ)(١).

فأراد النبي من تكراره التأكيد على أهمية حق الإنسان في الحياة فهي هبة من الله للإنسان لا يجوز لغير الله أن ينهيها لذلك جعل الرسول ﷺ الحفاظ على الحياة هدفاً هاماً يسعى الإسلام إلى الحفاظ عليه وحرمة الحياة توازي حرمة مناسك الحج.

بل إن التربية النبوية حرصت على توضيح الجُرم الذي يتحقق بالقتل عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ: عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.(٢)

فحرمة الدم من الأمور العظيمة التي يحاسب عليها المسلم بل إن اعتداء الإنسان على حياة إنسان آخر تكون سبباً في دخوله النار بالإضافة إلى عقابه في الدنيا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا (٣).

فحياة الإنسان تكون متسعة بعدم اعتدائه على حياة أحد بغير وجه حق فإذا اعتدى عليها يكون سبباً في تشديد الدين عليه.

إن الله منح "الحياة للإنسان ليحياها ويتمتع بها وقد سخر له ما فيها وفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها فيما عدا ما فيه ضرر له"(٤).

أو لغيره من البشر أو ما دونه من المخلوقات كالجماد والشجر والنبات، فنجد أن السنة النبوية قد قررت ذلك وأن المحافظة على الحياة واجب على كل فرد ليس للمحافظة على نفسه بل إنه مسئول عن الحفاظ على حياة عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ

---

(1) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م، ص٣٦٩.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، مرجع سابق، ص٥٨٤

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا، مرجع سابق ص.٣٢٤.

(4) محمد الجابرى، الديموقراطية وحقوق الإنسان، ط٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤ م ص٢١١.

فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا(١).

فقول الرسول ﷺ (استهموا سفينة) "أى اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهماً أى نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالاجارة وإما بالملك"(٢).

فالإنسان له الحق فى التصرف كيفما يشاء ولكن إذا تجاوز فى أفعاله حتى - ولو كانت النية صالحة - وجب على من معه أن يمنعوه من أجل الحفاظ على حياته وحياتهم جميعاً.

فحمت السنة النبوية حق الإنسان فى الحياة وأعطتها رعاية كبيرة لأنها أرادت للإنسان أن يعيش حياة مطمئنة والحياة المطمئنة لا تتم إلا إذا توافرت لها مجموعة من الحقوق الضرورية اللازمة لبقاء الإنسان وأولها تعظيم حق الحياة وتحريم الاعتداء عليها أو محاولة التخلص منها سواءاً كان هذا الاعتداء من جانب الفرد تجاه غيره من الناس أو من جانبه تجاه نفسه.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ »(٣).

أي أن الله عزوجل يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء التي بين الناس والابتداء بحساب الناس على القتل كدليل أولاً على عظم هذا الأمر في الدنيا وثانياً أن القضاء يكون بادئاً بالأهم دائماً فالمهم، وهذا لعظم أمر القتل وقد جعل الله تبارك وتعالى وزر القتل على من سنه إلى يوم القيامة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ »(٤).

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة أو الاستهام فيه، مرجع سابق ص٥٤٧.

(2) ابن حجر العسقلانى (الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٥، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت، ص٣٨٤.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب اثم من سن القتل، مرجع سابق، ص٤٧٤.

فإذا كنا في العصر الحالي نقدر من يقدم خيراً للناس لأنه أهداه إلى سبل أفضل لحياتنا فإن من سن بينهم القتل ليتخلص أحدهم من الآخر عليه أن يتحمل إثم ذلك إلى يوم القيامة.

فحاولت السنة النبوية تشويه صورة من يحاول الاعتداء على حياة الإنسان فإن جُعِل عقاب القاتل المتعمد وهو القتل وهو عقاب دنيوي جُعل له أيضاً عقاباً أُخروياً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

فاعتبرت السنة النبوية قتل الإنسان من الجرائم التي لا تغتفر وأن مداها وأثرها السلبي لا يقف على حياة القاتل في الدنيا بل يمتد ذلك إلى الآخرة فمن جهة أخرى أن قتل الإنسان اعتبرته السنة النبوية جريمة موجهة للبشرية جميعها وتهديداً لأمنها.

فجعلت السنة النبوية المحافظة على حياة الأفراد "واجباً مقدساً على الفرد والجماعة فى آن واحد انطلاقاً من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه"(١)

واتخذت السنة النبوية العديد من المظاهر والتشريعات من أجل الحفاظ على حق الإنسان فى الحياة حتى يتسنى له أن يعيش فى أمن وسعادة تامة.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى الحياة:

وضعت السنة النبوية العديد من التشريعات العملية والعقوبات الدنيوية والأخروية ما يتطلبه حماية حق الإنسان في الحياة، وتدرجت السنة النبوية في حماية الحياة من تحريم الاعتداء عليها كلياً بالقتل ثم فرض عقوبة القصاص مروراً بحق الفرد في الدفاع عن نفسه وحماية من خطر نفسه بتحريم الانتحار باعتباره جريمة في حق النفس وانتهاء بحرمة الإنسان الميت، ويتضح ذلك في العناصر الآتية:

١. تحريم القتل

كفلت السنة النبوية حق الحياة لكل الناس فلا يجوز بأى حال من الأحوال الاعتداء على النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولقد قيدت السنة النبوية "حق الدولة فى القتل بعدة قيود حتى يأمن كل فرد على حياته ليعيش مستقراً سعيداً، فالحياة منحة

(1) عبد الرزاق الموحى، حقوق الإنسان فى الأديان السماوية، الأردن، دار المناهج، ٢٠٠٢م، ص٢٠٠.

من الله عزوجل منحها للإنسان – كما منحها سائر المخلوقات – فلا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها"[١].

حيث ضيقت السنة النبوية الخناق والطرق التى تؤدى إلى قتل الإنسان فى ثلاث حالات فقط عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢].

وعلى الرغم من تحديد جواز القتل فى ثلاث حالات وهى:

١. **النفس بالنفس** هو الشخص الذى اعتدى على آخر فقتله متعمدا فجزؤه أن يقتل مثلما قتل غيره أو يعفو أهل القتيل عنه.

٢. **الثيب الزانى** هو الشخص المتزوج ثم زنى بأخرى أوجبت له السنة النبوية قتله لأنه اعتدى على حرمة الغير وأدى إلى شعور الأفراد بعدم الأمان على أعراضهم كما يؤدي هذا الجرم إلى الاختلاط فى الأنساب.

٣. **المرتد**: هو الذى خرج عن ملة الإسلام وأعلن ذلك فإنه يجعل الكثير من الناس يترددون فى التمسك بالدين.

إلا أن تطبيق العقوبة فى هذه الجوانب الثلاث أوجبتها السنة النبوية بجانب آخر فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[٣].

فإلى جانب حدوث الجريمة يجب أن تكون هناك أدلة وبراهين على أن شخص ما قد فعل هذا الفعل سواء كانت هذه الأدلة متمثلة فى شهود أو اعترافات أو أدلة عينية فى مسرح الجريمة.

إن القتل جعله الرسول (ﷺ) من أكبر الكبائر عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ :

---

(1) توفيق وهبة،الإسلام شريعة الحياة، ط٢، الرياض، دار اللواء،١٩٨١،ص٤٣.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص ٤٧٣، ٤٧٤.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب باب القضاء باليمين والشاهد، مرجع سابق، ص٤٨٥.

« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ – ثَلاَثًا – الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ».وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

فجعلت السنة النبوية قتل النفس موازياً للكفر وشهادة الزور لما فيه من مهالك ومخاطر ليس على الإنسان فقط بل على المجتمع ككل.

فالحياة الإنسانية مصونة في التشريع الإسلامي بل عُدّ اعتداء إنسان على آخر بمثابة إعتداء على البشر جميعاً **قال تعالى**:

وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة، ١٧٩]

ففي هذه الآية: تغليظ أمر القتل والمبالغة الشديدة في الزجر عنه وتوكيد لحق الحياة الإنسانية حتى لا يضار فيها أحد بغير حق"(٢).

هذا التغليظ للقتل هو الذي وضحه النبي في الإثم الذي يكون على من سن القتل على هذه البسيطة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–

« لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(٣).

فكل "من ابتدع شئ من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل إلى يوم القيامة"(٤) لأن فيه حض على نشر أمور خارجة عن التشريع السماوي الذي يحرص على الحفاظ على حياة الناس فكان عقابه من جنس عمله.

وتأميناً لحياة الإنسان رفضت التربية النبوية أن تكون شريعة الغاب هي وسيلة إنهاء الخلافات والتي قد تودي بحياة واحد من الطرفين المتنازعين.

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– يَعْنِى عَلِيًّا – قَالَ فَقَالَ لِى يَا

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، مرجع سابق، ص٣٧.
(2) عبد العزيز بن فوزان، تعظيم حق الحياة في الإسلام، www.amlalomah.net 7/11/2009
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثم من سن القتل، مرجع سابق، ص٤٧٤
(4) النووي (الإمام يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، القاهرة، مكتبة الصفاء، ٢٠٠٣م، ص١٣٧.

أَحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- يَقُولُ« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ ». قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » (١).

وهذا الحديث يرشدنا إلى عدة نقاط هامة.

١. عدم اتخاذ القتال وسيلة لحل المشكلات الداخلية بين أفراد المجتمع المسلم بل جعل القتال وسيلة من وسائل نشر الدين ودرعاً للحفاظ عليه.
٢. اللجوء للتقاضي بين المتخاصمين والاحتكام إلى شرع الله.
٣. المسلم عاقل لا يلجأ إلى شريعة الغاب في حل مشكلاته.
٤. تطبيق عقوبة أخروية للقاتل العمد وهي دخول النار اذا لم تطبق عليه عقوبة القصاص في الدنيا.

لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر أن يرجع المسلمون إلى الأساليب الجاهلية في أخذ الحقوق وهو أسلوب القتال عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٢).

وهذا النهي النبوي هو أمر واجب التنفيذ لأن الإنسان المسلم بإرتكابه لجرم القتل العمد قد أخرج نفسه من الإسلام إلى الكفر لأنه ارتضى بشرعه لكي يسترد حقاً له ورفض شرع الله ومنهجه في استرداده.

كما وضعت السنة النبوية عدم قتل النفس إلا بالحق من الركائز الأساسية في المبايعة من أجل دخول الإسلام عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ :

« تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، مرجع سابق ص٨٠٩.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحياها، مرجع سابق، ص٣٢٥.

مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١)

فجعلت التربية النبوية عدم قتل النفس إلا بالحق من الأسس التي يجب أن تتضح للفرد قبل دخوله الإسلام فإذا كانت السنة النبوية حريصة على أن تكف يد الفرد من اعتدائها على غيره فإنها في الوقت ذاته تكف أيدي آخرين من الاعتداء عليه بقتل أو غيره، ومن هنا يتضح مدى حرص السنة النبوية على تحريم القتل.

٢. فرض عقوبة القصاص

إن حق الإنسان في الحياة حق مقدس لا سبيل إلى انتهاك حرمته أو القضاء على بناء أراد الله له أن يقام وللحفاظ على هذا البناء فرض الله له حق القصاص وهو قتل القاتل المتعمد **قال تعالى**:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة ١٧٨، ١٧٩].

فالآية الكريمة الحكيمة أقرت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها، يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد قتله، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن أن يسفك دم خصمه، إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه"(٢) كما أن في تطبيق شريعة القصاص حياة للناس لأنهم يشعرون بالأمن على أرواحهم في ظل شريعة قوية تحميهم وذلك "لردع من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الآخرين فقد قررت الشريعة الإسلامية القصاص في **القتل يقول الله تعالى**

وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ [البقرة ١٧٩]

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(2) السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، ٢٠٠٤م، ص ص٧٧٨، ٧٧٩

ولم يفرق الإسلام فى ذلك أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً"(١).

فيقول تعالى

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة ٤٥].

وقد وضحت السنة النبوية بأن القصاص هو شرع الله بين خلقه عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال: «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّــهِ» (٢) لأن الله عز وجل هو الذي وهب الحياة للإنسان ومن ثم شرع سبل المحافظة على هذه الحقوق وعلى رأسها الحياة.

كما وضعت السنة النبوية أطراً منظمة لتطبيق القصاص حتى لا يكون سبيلاً لإزهاق أرواح الناس بدلاً من المحافظة عليها.

أولا الاعتراف فالاعتراف بدون إكراه سيد الأدلة لأن اعتراف المكره لا يقع عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِــىِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ (¤) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِــى. فَقَــالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَقَتَلْتَهُ». فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَــضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُــهُ (٣) فاعترف المجرم بجرمه وكيفية قتله يعد كافياً لتطبيق العقوبة عليه.

ثانيــا الــشهود في حالة إنكار المجرم بجريمته أو رفضه الاعتراف فإن الشهود العدول يكونون السبيل الأمثل للتوصل للحقيقة وأن يكون الشهود رجلين عن الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ (٤) "ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد

---

(1) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦م، ص١٨.
(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ص٤٧٣.
(¤) النسعة: قطعة جلد تجعل زماما للبعير
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، مرجع سابق، ص ٤٧٥.
(4) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب القسامة، مرجع سابق، ص٣٣١.

ويمين الطالب وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط باشترط الشاهدين العدلين، كالحدود، وسواء كان القصاص يجب على المسلم أو كافراً أو حراً أو عبد لأن العقوبة يحتاط لدرئها"[1] لأن في تطبيقها إنهاء لحياة إنسان فلا مجال فيها لتصحيح الأخطاء فكان لابد من التقيد من وقوع الجريمة بالعقل.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في القتل العمد فإنها لم تعفي القاتل من المسئولية عند القتل الخطأ وأجبت عليه بالعتق والدية **قال تعالى**

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء ٩٢]

"وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هو إنهاء وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ولتسد ذرائع الفساد حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل خطأ"[2] بل إنه يجب أن يكون هناك دلائل وبراهين تؤكد أن ما حدث كان قتلاً بالخطأ ولا يعد قتلاً عمداً ومن ثم يطبق عليه القصاص.

ولمزيد من مظاهر حماية السنة النبوية للنفس البشرية لم تجعل دم القتيل أن يذهب هدراً حتى ولو لم يكن هناك اعتراف بقتل شخص ما، فليس هناك في التشريع الإسلامي مجهول تقيد ضده القضايا لابد وأن يكون لها فاعل، ففي هذه الحالات كان إقرار السنة لمبدأ القسامة، والقسامة "إن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث[ه] ظاهر بأن، يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالط غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت

(1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٧٨٧.
(2) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٧٧٦.
(ه) علامة.

أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية وهناك رجل مختضب بدمه فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريباً منها، أجريت القسامة على أهل البلدة، وإن وجدت الجثة بين بلدين أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته، وكيفية القسامة، هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة، ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا، سقطت عنهم الدية، وإن أبوا، وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً وإن إلتبس الأمر، كانت ديته من بيت المال"(١).

وقد طبقت السنة ذلك عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كَبِّرِ ». الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ». أَوْ « قَاتِلَكُمْ ». قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ». قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَعْطَى عَقْلَهُ(◘)"(٢).

أي دفع ديته وحكم النبي ﷺ بالقسامة لأهل القتيل لأنهم لأنهم رفضوا أن يحلفوا على شئ لم يروه حتى يكون لهم الحق في تخصيص رجل بعينه ومن ثم يطبق عليه القصاص ومن الجهة الأخرى فإنه من حق المدعي عليه أن يحلف خمسين يميناً لتبرئة نفس من هذه الجريمة.

وتكرار اليمين خمسين مرة يرجع إلى أهمية الدعوى التي يدعيها وهي أنه سيهدر دم إنسان معصوم الدم وهذا أمر ليس بالهين، ولكن مثل هذا التكرار يمكن أن يجعله يتهدد ولا شك أن المؤمن يهاب إذا تكررت منه الأيمان، فعلى هذا نقول تكررت الأيمان

---

(1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨١٥.

(◘) عقله: أي أعطى الدية.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، مرجع سابق، ص٤٧٠.

في القسامة، لأن الأمر خطيراً جداً"[1] لأنه فيه إهدار لدم إنسان معصوم فكان لابد أن يتم التحقق من مدى إرتكابه لجريمة القتل كما أنه من ناحية أخرى عصمة للمجتمع بأكمله الذي لا يضيع فيه حق إنسان في المحافظة على حياته والقصاص من الجاني في حالة الاعتداء عليه.

والإضافة إلى العقاب الدنيوى لمن يحاول قتل الغير ويحاول الغير قتله جعل رسول الله عقابا اخرويا لمن لم يطبق عليه التشريع الإسلامي في الدني.

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَعْنِى عَلِيًّا - قَالَ فَقَالَ لِى يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ ».

قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[2] ويقصد الرسول بذلك من نوى فى نفسه على القتل ووطن نفسه عليه وهو ما يسمونه فى القانون مع سبق الاصرار والترصد.

فجعل الله له عقاباً فى الدنيا من نفس الجرم الذى ارتكبه فى الدنيا – وهو القتل – كان إنه جعل له عقابا فى الآخرة، وهو دخول النار إذا لم يطبق عليه حد من حدود الله فى الدنيا.

٣. الدفاع عن النفس.

تبنت السنة النبوية مبدأ الدفاع عن النفس كحق أصيل للانسان من أجل البقاء على قيد الحياة حتى ولو وصل هذا الامر إلى قتل المعتدى.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى

(1) محمد بن صالح العثيمين، الجامعة لأحكام فقه السنة، القاهرة، دار الغد الجديد، ج٤، ٢٠٠٧م ص١٧٩.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، مرجع سابق ص٨٠٩.

قَالَ «قَاتِلْهُ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِى النَّارِ»(١)

"فإذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله أو سقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله"(٢) فعلى الرغم من اعتراف السنة النبوية بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه إلا أنه يجب أن يثبت أنه كان في حالة دفاع عن النفس كوجود شهود أو إصابات بجسده تبرهن على أن المجني عليه كان في الأصل جانياً فالأصل في الشرع إيجاد الدليل مع القول.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٣) فالسنة النبوية لا تأخذ بالأقاويل التي لا تبنى على شواهد وأدلة بل يحتاج الكلام إلى ما يثبته أو ينفيه من أدلة عملية.

لذلك جعل رسول الله (ﷺ) الدفاع عن النفس حقاً شرعياً للانسان دون تعرضه لأى عقوبة إذا انتصر هو على المتعدى وإن انتصر عليه المعتدى فقتله فهو شهيد ويدخل الجنة. **فقال تعالى**

ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة ١٩٤].

٤. تحريم الانتحار

إذا كانت هبة من الله عزوجل للانسان، ولا يجوز لأى شخص أن ينزع حق الحياة من أخيه الإنسان كذلك فإن التربية النبوية قد حرمت ومنعت على الإنسان قتل نفسه أو ما يسمى بالانتحار بل إن السنة النبوية اعتبرت هذا الفعل ليس إثماً فقط بل إنه يخرج الإنسان من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، مرجع سابق، ص٤٩.
(2) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨١٢.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ص٤٨٥.

ﷺ- « مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ(ם) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (١).

فحرمت السنة محاولة الانتحار حتى أن الرسول (ﷺ) نوع الأساليب التى يمكن أن يحاول بها الإنسان أن يقتل نفسه وذلك من أجل أن يزيل اللبس أو الشك فذكر من الوسائل الإلقاء بالنفس من مكان مرتفع أو شرب مواد سامة أو قتل الإنسان نفسه بآلة حادة أو أسلحة نارية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ (٢) فتنويع النبي ﷺ وسلم للأساليب التي يمكن أن ينتحر بها الإنسان هي تفصيل بعد إجمال ولإزالة المبهم حتى لو ظن العبد بأن فعله يقربه من الله تعالى عن جُنْدَبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(٣).

فكما أن لقاتل غيره القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة فكذلك قاتل نفسه له الخلود المقيم في جهنم لأنه اعترض على حكمة خالقه على إيجاده في هذا الكون كما أنه لم يستخدم عقله في حل مشاكله التي أدت به إلى الانتحار بل إنه لجأ إليه ليهرب منها فكان هروبه وبالاً عليه.

كما حرمت السنة النبوية الانتحار عملياً فإنها نهت أن يفكر فيه الإنسان من الأصل وذلك حتى لا يعيش في ألم نفسي عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٤) فالرغبة

(ם) يتوجأ: يطعن

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مرجع سابق، ص٤١.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، مرجع سابق، ص٢١٤.

النفسية في تمني الموت هي أولى المراحل التي تدفع بالمرء إلى سبل الإنتحار فمواجهة المشكلات هي الحل وليس بالهروب منها.

يتضح مما سبق أن السنة النبوية قد ركزت جلّ اهتمامها على حق الإنسان في الحياة لأن بدون الحياة لا يوجد إنسان فالحياة هي الأصل الذي ينبثق من جنباتها بقية حقوق الإنسان فصارت السنة في حفاظها على حياة الإنسان على ثلاث مراحل:

١. **المرحلة الأولى** مرحلة التحذير والتهديد والوعيد وبيان الإثم لمن يعتدي على الإنسان ويحاول القضاء على حياته بعقاب دنيوي وآخر أخروي وذلك لإرتباط الدنيا بالآخرة ببعضهما في الإسلام.

٢. **المرحلة الثانية** مرحلة تطبيق العقوبة على القاتل سواء كان ذلك بقتله إن كان متعمداً أو دفع الدية في القتل الخطأ أو عن طريق القسامة في حالة عدم معرفة القاتل كما أنها أقرت حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء.

٣. **المرحلة الثالثة** مرحلة ما بعد الحياة حيث ظلت السنة النبوية في تقديس الإنسان واحترام آدميته بكونه إنساناً بصرف النظر عن العقيدة التي كان يعتقدها.

ومن شدة حرص الرسول (ﷺ) على توضيح تحريم الانتحار ومنع وسائله جعل كل شيء يستخدمه الإنسان فى الانتحار سبباً لعذابه فى نار جهنم عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١) فالقتل في الدنيا هو اعتراض من الإنسان على الله عزوجل ومن ثم أوجب الرسول ﷺ العذاب فى الآخرة على هذا الإنسان المنتحر بنفس الآلة التى ظن أنها ستكون سبباً فى راحته من الدنيا.

ويعد من الانتحار أيضاً أن يحاول الشخص أو الفرد ان يدخل مكاناً أو بلداً وهو يعلم أن به داءاً أو مرضاً معدياً أو وباءاً فإن ذلك يعد تهديداً خطيراً على حياته، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

منْهُ»[1] ففى عدم دخول البلاد التى بها الوباء حفاظاً على النفس من الهلاك، وكذلك البقاء فيها وعدم الخروج منها فيه محافظة على من كان خارج البلاد ربما يكون أحد من هؤلاء الأفراد قد أصيب ومن ثم ينتشر المرض فى مكان أوسع ويعم البلاء.

٥. حرمة الإنسان الميت

لم تقصر التربية النبوية تعاليمها فى الحفاظ على الإنسان فى حياته فقط بل إنها تجاوزت ذلك إلى ما بعد الوفاة فنهى الرسول (ﷺ) فى غزواته أن يمثل بأحد من قتلى الكفار، كما أوجبت على المسلمين تغسيل الموتى وتكفينهم بل أنها حرصت على عدم ذكر الميت بسوء.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا[2] فنهى النبى (ﷺ) عن ذكر الأموات بسوء وهنا "النهى على عمومه فيما بعد الدفن"[3] لأنهم قد انتهوا إلى ما عملوا من خير أو شر، كما أمر النبى بضرورة احترام الإنسان حتى لو كان ميتاً.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ »"[4]، فحق الإنسان يقتضى أن يقف المسلم احتراماً للميت ومشاركة وجدانية لأهل الميت.

ثانيا. حق الإنسان فى الحرية

إن حرية الإنسان فى السنة النبوية هى الوجه الآخر للحياة ولها نفس التقديس للحياة وعليها ينشأ الفرد.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»[5].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، مرجع سابق، ص٦٣١.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج ١، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، مرجع سابق ص٣٠٦.
(3) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣٥.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، مرجع سابق، ص٢٥٤.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، مرجع سابق، ص٧٤٨.

فالإنسان يولد على الفطرة والفطرة هى الإسلام والإسلام هو الحرية بذاتها فيولد الإنسان حراً ويجب أن يعيش بهذه الحرية ما دامت له الحياة فهى هبة من الخالق له ومن ثم وجب عليه أن يدافع عنها بكل ما أوتى من قوة حتى لو قتل فى سبيل ذلك.

والحرية فى السنة النبوية تختلف عن الحريات فى الفلسفات البشرية فهى ليست فوضوية لا حدود لها بل يوجد لها قيود وهى "التى تمنع الإنسان من الإساءة إلى نفسه أو إلى الغير وهى قيود مرغوب فيها عموماً، وقيود القانون العادل من هذا النوع وحيث لا يسود قانون تسود بالتالى لا حرية".(١)

وبالتأكيد إن السنة النبوية النبوية حريصة على وضع ضوابط لممارسة الإنسان لحريته بحيث لا يضيق على الآخرين حقهم فى ممارسة حرياتهم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْىٌ، عَنِ الْمُنْكَرِ".(٢)

فحذر الرسول (ﷺ) من اتخاذ الطرقات أماكن للجلوس لما فيه من تضييق على حريات المارة وإن جلس الإنسان فوجب عليه ألا يشعر الناس بأنه مراقب لهم بنظراته وألا يتسبب فى الإيذاء بإلقاء القاذورات أو الوقوف فى عرض الطريق ورد السلام وكذلك إرشاد السائل الغريب عن المكان الذى يبحث عنه بذلك يتحول ذلك الشخص من رجل غير مرغوب فى وجوده بهذا المكان إلى إنسان متعاون فى قضاء حوائج الناس.

ويتعدد تناول السنة النبوية للحرية بتعددها فكل مجال من مجالاتها نجد أن السنة النبوية قد حرصت على الإهتمام به ورعايته رعاية خاصة كحق الإنسان فى الحرية البدنية والحرية الدينية والحرية السياسية وحرية الرأى والتعبير والتى يمكن توضيح اهتمام السنة النبوية بهذه الجوانب فيما يلى:

---

(1) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر، ج٣، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ص٢٦٠.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء، مرجع سابق، ص٥٣٩.

١. الحرية البدنية

الإنسان فى الإسلام حر منذ ولادته فليس لأحد له الفضل فى العبادة سوى الله عزوجل ولقد صنعت السنة النبوية من أجل الحفاظ على الحرية البدنية للإنسان ما لم تصنعه أو يقوم به تشريع سماوى سابق أو قانون وضعى فجعلت تحرير الرقيق من أعظم القربات إلى الله تعالى ودليل على حسن التزام الإنسان المسلم.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ"(١) أى خلصوا الأسير من أسره، وذلك حتى يصبح على قدم المساواة مع غيره من الناس.

"بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم فى تحرير الرقيق ككفارة عن القتل الخطأ أدركنا كيف تساوت الحرية فى هذا التشريع بالحياة"(٢).

يقول الله عز وجل فى القرآن الكريم :

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ﴾ [النساء:٩٢]

القاتل بجرمه يكون قد أبقى على حياة إنسان وإن كان ذلك على سبيل الخطأ فإن القاتل إذا حرر شخص من عبوديته فكأنه أرده إلى الحياة، فنجد أن العبودية هى مقابل للحياة فى الإسلام بل والسبيل للانسان فى النجاة من النار.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(٣).

أى أنقذ جسده من النار جزء ما أنقذ جسد العبد المسلم من نار العبودية وقيودها فى الدنيا.

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، مرجع سابق، ص٦٦.
(2)محمد عمارة، حقوق الانسان فى الإسلام ضرورات لا حقوق، ط٢،القاهرة، دارالشروق ٢٠٠٦م،ص٢١.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، مرجع سابق، ص٤٢١.

وحرصت السنة النبوية على وضع القواعد والأسس ليسير المسلمون في تعاملهم مع هذه الفئة فنجد في كتب الحديث أبواباً خاصة عن الرق وكذلك في كتب الفقه نجد باباً خاصاً عن التعامل مع الرقيق ومن مظاهر اهتمام السنة النبوية بالرق:

أ) **معاملتهم معاملة حسنة** حرصت السنة النبوية على المعاملة الحسنة سواء في الألفاظ أو المعاملات، عن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي"(١) فالعبودية لا تكون من إنسان لآخر بل العبودية من الخلق للخالق فقط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ »(٢) فالناس سواء في العبودية كما أن الرق قد فرضته ظروف معينة على الإنسان تزول بزوال هذه الظروف.

ففي ذلك حرص من الرسول (ﷺ) على مراعاة الحالة النفسية للعبد وحتى لا يشعر بالدونية عمن سواه "ولأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية"(٣).

ب) **المعاملة بالمثل** ورعاية أكثر لهم طالب الرسول (ﷺ) بأن يعاملوا معاملة بالمثل سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ"(٤) وذلك مشاركة من السيد مع خادمه في إطعامه أو جعل له بعضاً منه حتى لا يشعر هذا الخادم بنوع من الحقد تجاه سيده.

ومن مظاهر الإهتمام بالعبد بأن جعل الرسول (ﷺ) كفارة إيذائه عتقه عَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(٥) فذلك يعد تأكيداً على أهمية الحرية الدينية للانسان حتى يعيش حياة آمنة دون تهديد من أحد ببيعه أو شرائه كما أراد الله له.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، مرجع سابق ص٥٦٠.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، مرجع سابق ص٦٤١.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤.
(4) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب الأكل مع الخادم، مرجع سابق، ص٥٦٠.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٥.

ج) **عدم الإيذاء** رقت السنة النبوية بمعاملة المملوك إلى درجة رفيعة فحماه من الاعتداء عليه بالقول أو الفعل وأن الاعتداء بغير وجه حق يكون سبباً وجيهاً من أسباب عتقه، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١) فقصد النبى من هذا التحذير عدم تعرض المملوك للضرب أو للإيذاء وضرورة الرفق به واستعمال اللين معهم.

وكما منعت السنة النبوية التعرض بالإيذاء البدنى على المملوك فإنها منعت أيضاً الإيذاء النفسى له عَنِ أَبِى ذَرٍّ قَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَلَقِيتُ النَّبِىَّ -ﷺ- فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٢) فاعتبر النبى ﷺ الاعتداء القولى على المملوك خروجاً عن أصول التربية الإسلامية دعوة إلى أخلاق الجاهلية التى تفرق الناس إلى أصناف وطبقات وهذا ما لا يتفق مع التربية النبوية التى جعلت صنوف الناس لا فرق بينهم غير تقوى الله.

لذلك نجد أن الله عز وجل حفظ حق المملوك فى عدم الاعتداء عليه وتطبيق العقوبة على المعتدى يوم القيامة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"(٣) فإذا كان لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعذر قاذفه"(٤)، لأن العبد ليس بمحصن فإن يوم القيامة يقتص الله له من القاذف حيث إنه لا فرق بين الأحرار والعبيد.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٦.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، مرجع سابق، ص٤٦٧.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١١، ص١١٠

د) **الإنفاق عليهم**. إن من الحقوق التي جعلتها السنة النبوية للملوك الحق في الطعام والشراب والكساء حفاظاً على حياتهم من أن يهددها أى خطر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»(١) فإذا كان للإنسان رضى بأن يتخذ مملوكاً له فيجب أن يتحمل تبعات هذه المسئولية وهى توفير طعام وكساء مناسبين له "وحتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً إما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه"(٢) وعدم إلزامه بالعمل إلا على قدر استطاعته لأنه بشر لا يستطيع أن يتحمل فوق طاقته فإن كلفه بأكثر ما يطيق فإنه يجب عليه إعانته بنفسه أو بغيره، عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ( )جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٣) فأطلق النبى ﷺ لفظ الأخوة للدلالة على المساواة فى أصل الإنسانية إلى آدم عليه السلام وللأخوة الإسلامية لأن المؤمنين إخوة وإن اختلفت أجناسهم وألونهم فوجب عليه أن يكون فى عون أخيه ولا يكلفه إلا ما يستطيع فعله أو يعينه على هذه الأعمال.

٢. الحرية الدينية

إن "فى مبدأ حرية العقيدة يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال والاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحسابه لنفسه وهذه أخص خصائص التحرر الانسانى"(٤).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، مرجع سابق، ص٤٦٧.
(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص١١٢.
( ) خولكم: خدمكم.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم مرجع سابق، ص٥٥٩.
(4) سيد قطب، فى ظلال القرآن، ط٥، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربى، د.ت، ص٢٩١.

فيقول الله تعالى

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة ٢٥٦)

" أى لا تكرهوا احدا على الدخول فى دين الإسلام لأنه بين واضح[1] فالحرية الدينية هى حق أصيل للانسان لا يجوز لأحد أن يجبره على ان يترك دينه من أجل الدخول فى دين آخر حتى لو كان هذا الدين هو الدين الصحيح.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[2].

فربطت السنة النبوية تحقيق كل شرائع الإسلام على الطاعة والقبول للإسلام كدين ومنهج حياة فإذا قبل الإسلام وأطاع فإنه ينتقل إلى الواجبات العملية التى دعا إليها الدين كما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سيدنا معاذ أن يدعوهم إلى الإسلام بالتى هى أحسن فإن قبلوا الفكرة تدرج بهم إلى درجات عبادية أعلى فلا تقوى الفكرة إلا إذا قوى الإيمان بها ولتحقيق الإيمان يجب من تحقيق الفكرة فى تطبيقات عملية وهذا يتمثل فى قبول الإسلام طواعية وأداء فروضه.

وعندما دخل الرسول (ﷺ) المدينة المنورة جعل الوثيقة فيما بينه وبين أهلها أقر اليهود على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم "وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".[3]

---

(1) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول الرياض، دار السلام، ١٩٩٤م، ص٤١٦.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص٩٥.

لقد كفلت السنة النبوية منذ اللحظات الأولى فى بناء قواعد الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة الحرية الدينية وقررت لكل إنسان الحق فى أداء شعائره الدينية وشرعت الأحكام والمواثيق التى تحفظ هذه الحرية وتحميها بل وتمنع اعتداء أى شخص عليها ويتضح ذلك فى العهود والمواثيق التى كان يعطيها الرسول(ﷺ) للوفود التى كانت تفد عليه من جميع أرجاء الجزيرة العربية فوازنت السنة النبوية بين التوجيه الربانى لها بالدعوة إلى الدين وبين عدم إجبار أحد لترك دينه بأن يكون الإقناع والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة هو السبيل الوحيد لتغيير الدين.

٣. الحرية الفكرية

"جعل الإسلام من الكون الفسيح كتاباً مفتوحاً، وفتح عيون البشرية عليه ليتأملوا محتواه، ويقرأوا فيه آيات الله"(١) فكثير من الآيات القرآنية تدل الانسان على ضرورة التدبر والتفكر واستخدام العقل فى معرفة الكون ومن ثم الوصول إلى الله عزوجل فقال تعالى:

وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ [الاعراف١٨٠].

وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ (يونس١٠١).

وسارت التربية النبوية فى نفس الطريق الذى رسمه القرآن للإنسان فى استخدام عقله.

فعن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ(٢).

---

(1) محمود عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، عمان، مجدلاوى، ٢٠٠٢م، ص٢٠٣.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الأذان، باب قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة، مرجع سابق ص١٤٨.

"فالنبى (ﷺ) استشار لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى"[(١)] فترك النبى لصحابته حرية التفكير من أجل التوصل إلى وسيلة يستخدمونها فى إعلان الناس بالصلاة، فلم يذكر عليهم الحلول التى توصلوا إليها من استخدام البوق أو الناقوس ولكنه رفضها لأنه يعد تقليداً للغير، وكأنما أراد منهم النبى (ﷺ) التعمق فى التفكير من أجل الوصول إلى حل غير تقليدى مبتكر وهذا ما حدث عندما رأى عبد الله بن زيد كلمات النداء فى منامه "فلما أخبر بها رسول الله (ﷺ) قال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها، فإنه أندى صوتاً منك"[(٢)].

فحرص الرسول (ﷺ) على استخدام العقل حتى فى أمور العبادة هو الذى دفعه إلى أن يستشير صحابته ويطلب منهم أن يفكروا فى الأسلوب الأمثل فى إعلام الناس بمواقيت الصلاة.

وعندما "نجح ساسة اليهود وقادتهم فى تأليب أحزاب الكفر على النبى (ﷺ) ودعوته وعرف المسلمون مبلغ الخطر المحدق بهم، فرسموا – على عجل – الخطة التى يدفعون بها عن دعوتهم ودولتهم وكانت خطة فريدة لم تسمع العرب – قبلاً – بمثلها وهم الذين لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة"[(٣)].

تمثلت هذه الخطة فى حفر خندق حول المدينة من أجل الدفاع عنها فى تجربة فريدة أشار بها سلمان الفارسى – صاحب الأصول غير العربية – على النبى(ﷺ) حيث "قال سلمان للنبى (ﷺ) إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا" فأمر النبى (ﷺ) بحفر الخندق حول المدينة"[(٤)] وذلك من أجل الدفاع عن المدينة من خطر الأحزاب من الكفار والمشركين واليهود وغيرهم.

إن التربية النبوية كانت حريصة على أن يستخدم الإنسان فكره حتى فى الأمور المكلف بها.

---

(1) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٠ .
(2) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٩٩.
(3) محمد الغزالى، فقه السيرة، ط٦، الاسكندرية، دار الدعوة، ٢٠٠٠م، ص٢٥٦.
(4) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩٧.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"(١).

فلم يرفض النبى ما تمسك به البعض من ظاهر النص حيث أنهم فهموا بأن النبى ﷺ طلب منهم الصلاة هناك حتى ولو تأخروا عن موعد صلاة العصر وأما البعض الآخر ممن استخدموا عقولهم فى الوصول إلى جوهر الموضوع فهموا بأن الرسول أمرهم بذلك حرصاً منه على أن يبلغوا بنى قريظة قبل صلاة العصر فلم ينكر النبى على من تمسك بظاهر النص ولا من استخدم عقله وهذا يدل على إقرار النبى (ﷺ) على صحة موقف الطرفين "وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه (ﷺ) لم يعنف أحدا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم"(٢) فأطلق النبى (ﷺ) العنان لعقولهم أن تفكر وتجتهد من أجل الوصول إلى حل صحيح ما دام هذا الحل لم يتعارض مع نص صريح للشريعة أو يغير ركناً ثابتاً فى الدين.

٤. حرية الرأى والتعبير

"يحتل هذا الحق مكانة مهمة فى التشريع الإسلامى، حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الانسان حراً فى إبداء رأيه فى التعبير عن موقفه، إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه وإزاء كل ما هو حق وعدل".(٣)

لذلك نجد أن السنة النبوية قد حرصت على أن يبدى المسلم رأيه من أجل إصلاح المجتمع من حوله فعن أبى سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".(٤)

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، مرجع سابق، ص٣٠٨، ٣٠٩.
(2) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٧، ص٥١٩.
(3) أحمد الرشيدى، عدنان حسين، حقوق الانسان فى الوطن العربى، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م، ص٦٤.
(4) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج٢،ص١٨.

فعدد النبى (ﷺ) وسائل الإصلاح داخل المجتمع ما بين عمل يدوي لتغير الفساد إلى صلاح إذا كان الرجل القائم بذلك حاكم له حكمة أو معلم فى مدرسته أو رب بيت فى أسرته، وما بين تغيير قولى كإبداء الرأى للعلماء والفقهاء فيما يرونه ما بين إنكار قلبى لهذا المنكر للذى يخشى أن يبدى رأيه ولكن كل ذلك مبنى على الرؤية الواضحة للمنكر.

بل جعل الرسول (ﷺ) إبداء الرأى جزءاً من الدين باعتباره نوعاً من النصيحة فعن تميم الدارى أن النبى (ﷺ) قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟

قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١) فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً"(٢) فأعلى الرسول (ﷺ) من قيمة رأى الفرد من مجرد رأى يُؤخذ به أو يرد إلى نصيحة يعمل بها حتى لو كان هذا الرأى أو تلك النصيحة من شخص عادى أو من محكوم إلى حاكمة فلربما يرى المحكوم أو الفرد العادى ما لم يره أو يفكر فيه الحاكم.

ولقد مارس رسول الله (ﷺ) إبداء الرأى بصورة عملية ففى غزوة بدر الكبرى عندما استقر الرسول (ﷺ) بمكان بعيد عن الماء ذهب الخباب بن المنذر بن الجموح إلى رسول الله (ﷺ) وقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟

قال: بل هو الرأى والحرب والمكيدة" فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (ﷺ):"لقد أشرت بالرأى"(٣) فوافق الرسول (ﷺ) على نفسه ما دام فى هذا الأمر الصالح العام للناس، وذلك لأن فى هذا الرأى يصب فى المصلحة الأعم والأشمل للمسلمين وضرر بالغ بالمشركين كما أن النبى صلى الله عليه وسلم وافق على ذلك لأن هذا الأمر من الأمور الدنيوية التى تحتاج إلى ذوى الخبرة لمعرفة الأصح والعمل على تحقيقه.

---

(1) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠.
(2) ابن رجب الحنبلى (أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م، ص٩٠.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص١٧٥.

كذلك فإن النبى كان يعرض على أصحابه الرأى ففى غزوة بدر عندما أسروا بعضاً من الكفار أراد النبى ﷺ أخذ رأى أصحابه.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ «مَا تَرَوْنَ فِى هَؤُلاَءِ الأُسَارَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قُلْتُ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلاَنٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِىَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ -ﷺ-. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.(١)

فطلب الرسول الرأى من أصحابه إبداء الرأى فيهم وذلك لأن هذه هى الحادثة الأولى التى يكن للمسلمين أسرى ولم ينزل الوحى فيهم بعد فكان لابد من أخذ الرأى للوصول إلى الحل الأمثل فمال رأى أبوبكر إلى أخذ المال وتركهم ولكن سيدنا عمر رفض ذلك لأن هؤلاء مجرمو حرب قد قاتلوا وقتلوا ومن ثم وجب أن يعاقبوا بمثل ما اعتدوا وإنّ الوقوع فى الأسر لا يعنى صدور عفو عام عن الجرائم التى اقترفها الأسرى أيام حريتهم(٢).

على الرغم من ميل رأى النبى إلى رأى أبو بكر الصديق إلا أن القرآن الكريم جاء موافقاً لرأى عمر بن الخطاب ومخالفاً لرأى النبى وجل الصحابة لأن الدفاع عن الدين هو الأهم من أى منافع مادية **فقال تعالى**:

{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧} [الأنفال٦٧]

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، مرجع سابق، ص ٤٩٩ ٥٠٠.

(2) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص٢٠٨.

فلم تنكر التربية النبوية على أتباعها الحرية في إبداء آرائهم حتى ولو كانت هذه الآراء مخالفة لما يراه النبي ﷺ ما دام ذلك في سبيل السعي من أجل الوصول إلى مصلحة عامة.

عَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف قَالَ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه -ﷺ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا وَذَلِك فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّه -ﷺ- وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَأَتَى رَسُولَ اللَّه -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ «بَلَى». قَالَ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ «بَلَى»، قَالَ فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّاب إِنِّى رَسُولُ اللَّه وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى، قَالَ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلاَمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب إِنَّهُ رَسُولُ اللَّه وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّه -ﷺ- بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ(١).

فقدّم سيدنا عمر بن الخطاب كل الدلائل التي تثبت صحة رأيه وصوابه فلم ينكرها النبي ﷺ بل أقرها جميعاً ودافع سيدنا عمر عن رأيه لأن يرى من وجهة نظره أن هناك خطأ يقع ويجب تصحيحه ومن الجهة الأخرى احترم النبي ﷺ هذا الرأي ولم ينكره وأنه يسعى من خلال رأيه إلى تحقيق منفعة عامة لا مصلحة خاصة والدليل على أن النبي قد احترم هذا الرأي عندما نزل القرآن يؤيد صلح الحديبية ويبشر بأنه بداية لفتح مكة أرسل النبي ﷺ إلى سيدنا عمر وأخبره بذلك فاطمأن عمر بن الخطاب لذلك وهدأت نفسه لأن التأكيد على ذلك كان بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

إن للفرد الحق في أن يتمسك برأيه وألا يتنازل عنه ما دام يرى أنه على صواب.

عَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ -ﷺ- وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه». فَقَالُوا لاَ تَكْتُبْ

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ص٥٠٨.

رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ -ﷺ- لِعَلِيٍّ «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِيَدِهِ(١).

فمن حق الفرد أن يتمسك برأيه ما دام صحيحاً ويرى أن التنازل عنه يعد انتقاصاً من قدره أمام غيره لذلك لم يجبر النبي ﷺ علي بن أبي طالب عن التنازل عن رأيه وغيّر ما يريد بنفسه لأنه يرى في ذلك مصلحة أعلى للمسلمين.

ومن الأحاديث السابقة يتضح أن السنة النبوية دعت إلى حرية الرأي بل إنها حولت الرأي من مجرد حق مباح للفرد إلى واجب عليه يجب أن يؤديه كما أنها وضعت لحرية الرأي "قيوداً وضوابط منهجية مثل: التحري في المعطيات وفي المسالك المبلغة إلى الحق والإخلاص في إرادة النفع العام وإلا انقلبت إلى ضرب من المغالطة والتغرير والأنانية، كما أن لها قيوداً أخلاقية مثل الصدق في تبليغ الرأي ونقله والحسنى في الإقناع به"(٢) وبدون هذه القواعد تنحرف حرية الرأي عن مسارها الذي يهدد الفرد والمجتمع إلى تحقيق مصلحة البعض على حساب مصلحة المجتمع وبذلك لا يتحقق الهدف من تلك الحرية.

٥. الحرية السياسية

إن "الحرية السياسية تعنى حرية الرأى السياسى عن طريق حرية الصحافة وكل وسائل الإعلام(٣) إضافة إلى ذلك أيضاً حق الانسان فى تولى الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية إذا كان مؤهلاً لذلك فللفرد المسلم الحق فى اختيار من يمثله فى المجالس النيابية بإختلاف أنواعها، أو فى أى مناسبة يمكن أن يتخذ به قراراً من شأنه أن يمسه فالحقوق السياسية هي حقوق "متبادلة بين الحاكم والمحكوم فمن لوازم أداء المحكوم لحقوق الحاكم أن يؤدي الحاكم حق المحكوم والرعية عليه، فالحقوق لا تعطى من طرف واحد فحسب، وإنما تعطي من الطرفين للطرفين"(٤) ولذلك فقد تشابكت الحقوق ما بين

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ص٥٠٧.
(2) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٧١.
(3) أحمد الفنجرى، الحرية السياسية فى الإسلام، ط٢، الكويت، دار القلم، ١٩٨٣م، ص٥٩.
(4) عبد النعيم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوشي)، حقوق وواجبات شرعها الله للعباد، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني، الإصدار الثاني www.islamspirit.com 30/12/2009

الحاكم والمحكوم فكل حق لطرف يقابله واجب على الطرف الآخر فالعلاقة ما بين الحاكم والمحكوم هي علاقة تكاملية **ويمكن توضيح الحقوق السياسية في النقاط التالية:**

١. حق الإنتخاب والترشح

حرصت التربية النبوية منذ اللبنات الأولى التي وضعتها من أجل بناء الدولة الإسلامية أن تكون هذه اللبنات أساسها الفهم الصحيح والممارسة العملية لحقوق الأفراد داخلها حيث حض النبي ﷺ أن يختار أهل المدينة فيما بينهم نقباء أي وكلاء يكونون ممثلين لمن اختارهم، ففي بيعة العقبة الثانية طلب رسول الله (ﷺ) من أهل المدينة أن يختاروا من بينهم نقباء فعن كعب بن مالك أنه قال: **قال رسول الله** (ﷺ):

"أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم"(١) فكان هؤلاء النقباء بمثابة نواب عن بقية المبايعين لرسول الله (ﷺ) كما يجري علي من ورائهم لأنهم قد اختارهم وكلاء عن أنفسهم دون إكراه أو إجبار من أحد على اختيارهم.

وكانت البيعة هي النظام المتبع في تلك الفترة نظراً لعدم قدرة الناس على تجديد البيعة كلما جدت أموراً جديدة موضحاً لهم شروطها.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ( )، وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلاَ نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ(٢).

فهناك بنوداً واضحة بايع عليها الحاضرين النبي ﷺ أن هذه المبايعة كانت تتم ما بين النبي ﷺ وبين الأفراد وجهاً لوجه.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ -ﷺ- يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ(٣).

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧ .

( ) السمرة من أشجار الطلح.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، مرجع سابق ص٥٣٤.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، مرجع سابق ص٥٣٤.

وقد يرجع نظام المبايعة إلى قلة عدد المبايعين من ناحية وعدم معرفتم بالقراءة والكتابة من جهة أخرى وقد عوض عن ذلك في العصر الحديث بنظام الإنتخاب.

وإذا كان للفرد حق الإختيار فإن السنة النبوية لم تمانع في أن يرشح الفرد نفسه أو يرشحه غيره لتولي منصب ما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى - يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ(١).

فلم ينص النبي ﷺ على استخلاف شخصاً بعينه لتولي الخلافة من بعده وترك الأمر شورى بين المسلمين فيختارون الأفضل لتولي الخلافة.

٢. السمع والطاعة

وكما أمر الرسول (ﷺ) المسلمين باختيار من ينوب عنهم أمرهم أن يطيعوهم ولكن طاعة الإسلام تقوم على الطاعة المبصرة.

عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ(٢).

فالفهم الصحيح يقتضى أن ينظر الفرد إلى نوع الأمر المطلوب منه تنفيذه فإن كان لا يسبب ضرر نفذه أما إذا كان هناك ضرراً يقع عليه يجب عدم تنفيذه فالحديث السابق يوضح أن السنة النبوية حريصة على أن تربي أتباعها على الطاعة المبصرة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، مرجع سابق ص٣٥٤.

لا الطاعة العمياء التي تقتضي استخدام العقل والفهم الصحيح ومن ثم تنفيذ ما يُطلب فطاعة الحاكم لا تكون قائمة على تنفيذ ما يطلب دون وعى بما ينفذ الفرد بل أوجبت عليه السنة النبوية أن يفكر قبل أن ينفذ ما يأمر به رؤساءه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١).

فربطت التربية النبوية السمع والطاعة من المحكوم للحاكم على مدى مطابقة الحاكم أو مخالفته لأوامر القرآن الكريم والسنة النبوية **كما قال الله تعالى**

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ [النساء٥٩].

ففي حالة الإختلاف في أمر أو حكم لابد من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لأنهما أصل العقائد في الإسلام.

فإذا كانت السنة النبوية ألزمت الناس بضرورة السمع والطاعة للحاكم - في غير معصية الله – فإنها في الوقت ذاته سمحت لهم بمعارضته، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ :«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا»(٢).

فللفرد الحق في أن يعترض على قرارات خاطئة قام بها الحاكم إلا أن هذا الإعتراض لا يصل إلى الخروج عليه وقتله لأنه ما زال مسلماً ولم ينكر أصلاً من الدين معلوماً بالضرورة في حالة قيام الحاكم بظلم أو فساد يمكن محاكمته أو انتخاب غيره.

٣. مسئولية الحاكم

يعد الحاكم في الإسلام "مسئول بين يدي الله وبين يدي الناس وهو أجير لهم فأساس مسئولية الحاكم قائمة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المحكومين ولا يوجد

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مرجع سابق، ص٥٢٨
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، مرجع سابق ص٥٣٣.

أساس آخر يستمد منه الحاكم سلطته التي هي أساس المسئولية"[1] فتأتي مسئولية الحاكم من كونه الراعي الأول الذي اختارة الناس من أجل قضاء مصالحهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

فيدخل تحت لفظ الأمير كل من تولى سلطاناً أو حكماً في أمر ما فإنه يعد مسئولاً عن قضاء مصالح الناس في هذا الأمر وأن يهتم دائماً برعايتهم وأن يجتهد لهم ما دام قد وافق على تولي هذا المنصب وإلا فقد عرض نفسه لعقاب الله تعالى.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[3].

فتولي المنصب يقضي عليه أن يتحمل تبعات هذه الإمارة فالإمارة عدتها السنة النبوية تكليفاً وليست تشريفاً لخطورة ما يقوم به الحاكم وإلا عرض نفسه لعقاب الله عزوجل.

كما حرم الرسول ﷺ غش الرعية لأنه بذلك قد خان الأمانة التي أوكلت إليه.

قَالَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِىَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[4].

فقد جعل النبي ﷺ عقاب الحاكم الظالم لرعيته من عند الله عزوجل لعظم الخيانة التي قام بها في الدنيا فحرمت عليه الجنة في الآخرة.

فحرصت السنة النبوية إلى دعوة الحكام إلى العدل فيما بين المحكومين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[5].

---

(1) محمود أبو ريه، في نور الإسلام، ج٣، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص٦٤١.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٤ ٥٢٥.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٥.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٥.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤

فالعدل في الحكم بين الناس يكون سبباً في ارتفاع مكانة الحاكم في الآخرة عند ربه، فتحقيق العدل للمظلوم يخرج صاحبه من ظلمات الظلم إلى نور العدل ويشعر بأهمية تمسكه بدينه الذي حقق له ذلك كذلك فإن الله عزوجل يكافئ الحاكم الذي عدل بين رعيته وطبق شريعته بأن يجعله الله على منبر من نور يوم القيامة.

ونبهت السنة النبوية إلى ضرورة الرفق واللين بالمحكومين .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ممَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخِى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ فِى بَيْتِى هَذَا «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(١) .

والرفق يتطلب من الحاكم أن يعامل الناس على قدر عقولهم ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا استعان ببطانة تساعدهم على تطبيق شرع الله عزوجل وتنصح له بخير، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ:

«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢) .

فاعتبرت السنة النبوية أن شر الولاة من كان قاسياً في تعاملاته مع رعيته فإذا كان الإنسان قد رضي أن يتولى رعاية مصالح مجموعة من الناس فإنه أولى أن يكون رفيقاً بمن ولوه هذه المهمة.

مما سبق يتضح أن السنة النبوية لم تنظر إلى الولايات العامة أو ينطبق عليه من رئاسة أو وزارة على أنها وسيلة لتحقيق مكاسب مالية هائلة أو مكانة اجتماعية بارزة بين الناس كما ينظر إليها اليوم بل إنها اعتبرت هذه الولاية زيادة في تكليفات الفرد وواجباته تجاه المجتمع فدعت الفرد إلى أن يكرس طاقاته وإمكاناته في الدفاع عن الرعايا

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤.

ومصالحهم ولم تعتبر السلطة مغنماً يكرس الفرد كل ما يملك من أجل الوصول إليه بل جعلته مغرماً يحاسب عليه الفرد أمام الله والناس.

٤. محاسبة الحاكم

إن محاسبة الحاكم أمر ضروري فالحاكم سلطته ليست مطلقة بل مقيدة لأنه وكيل من الناس على أعمالهم.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ (١).

فيوضح الرسول (ﷺ) إنه لابد أن تكون هناك مراقبة لمن نوليه قيادة أمورنا فإن لم يكن هناك حاكم أعلى يمكن الرجوع إليه وجب أن يقوم الشعب بدور في مراقبة حكامه من خلال نوابه في المجالس النيابية، من هنا وجب على الفرد المسلم أن يدقق في اختيار الأصلح الذي يكون مناسباً للقيادة، حتى لو كان مختلفاً معه في الرأي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"(٢).

فالذي يبايع أو ينتخب رجلاً ليكون رئيساً أو نائباً لمصلحة دنيوية مع علمه عدم صلاحيته لهذا المنصب وعده الرسول (ﷺ) بعدم مغفرة الذنوب يوم القيامة وبالعذاب الأليم "فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غش الإمام غش الرعية

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، مرجع سابق، ص٥٢٦.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، مرجع سابق، ص٥٩١.

لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة"[1] وعموم البلاء على المسلمين جميعاً، وقد يترتب على هذا الإختيار الخاطىء أخطاء كثيرة تحتاج من المسلمين إلى أعوام مديدة من أجل إصلاحها.

٥. الالتزام بالشورى

إن رأى الشورى فى السنة النبوية رأي ملزم وليس رأيًا استشاريًا يُؤخذ به أو يُرفض كما يزعم البعض بل إنه واجب التنفيذ حيث "الأساس فى الشورى منع الاستبداد فى الرأى واللجوء إلى أخذ رأى الأمة وتبادل الرأى والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور والوصول على أقرب الطرق للحق والصواب ومعرفة الآراء الناضجة في معالجة القضايا وبذلك تكون سبيلاً للوصول إلى الحكم الصالح[2]".

وقد ذكرت الشورى في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى :-

وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى ٣٨]

والتزم الرسول (ﷺ) بالشورى، فكان كثيراً ما يستشير الصحابة في أمور المسلمين العامة وذلك حتى تكون سنة من بعده لحكام المسلمين، ففي غزوة أحد عندما خرج أهل قريش لحرب الرسول (ﷺ) وصحبه عرض الرسول الأمر على أصحابه فقال: "فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها" فلم يزل الناس برسول الله (ﷺ) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (ﷺ) بيته فلبس لأمته"[3] وكان الرسول (ﷺ) يكره الخروج من المدينة لملاقاة كفار قريش ولكن نزولاً على الغالبية العظمى من الناس وعملاً بمبدأ الشورى الملزم وافق النبي (ﷺ) على الخروج لملاقاة كفار قريش.

كما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أموره الخاصة ففي حادثة الإفك .

---

(1) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١٣، صـ٢٦١.
(2) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٨.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ص٤٤٣.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ"(١).

فاستشار النبي ﷺ من لهم رأي وقدرة على الإبداء الصحيح للأفكار ومن لهم دراية بالموضوع المستشار فيه فكان النبي ﷺ يلجأ في الشورى لأهل الاختصاص حتى يكون الرأي صواباً واهتمام التربية النبوية بالشورى يرجع إلى أهميتها؛ فهي مهمة لأنها:

١. "الإلتزام بواجب إسلامي فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران ١٥٩].
٢. تجنب التسلط والفردية في اتخاذ القرارات الهامة التي لها تأثير على المجتمع.
٣. في المشاورة تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان.
٤. اطمئنان الجميع لسلامة طريقة القرار يقوي الثقة في الإدارة وينمي الولاء للجماعة.
٥. إن المشاورة استفادة بكل جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهودهم وتضحياتهم"(٢).
٦. القضاء على السلبية الفردية والعمل من أجل إصلاح المجتمع.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم مرجع سابق، ص٤٤٣.
(2) محمود أبو رية، في نور الإسلام، مرجع سابق، ج٣، ص٧٢٤، ٧٢٥.

٧. تعمل الشورى على التداول السلمي للسلطة، وعدم اللجوء إلى العنف من أجل التغيير.

٨. تسمح الشورى بأن يعمل الجميع من أجل إنجاح الرأي الذي تم الإتفاق عليه مع حق كل فرد في التمسك برأيه ومن ثم عدم ترك طاقات معطلة داخل المجتمع بحجة المخالفة في الرأي، على العكس من الديمقراطية التي يعمل المخالفون فيها من أجل إسقاط الرأي المخالف لهم.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان في الحرية:

١. فرض العتق

قررت السنة النبوية فرض عتق الرقاب كنوع من التقرب إلى الله تعالى ونيل السعادة في الآخرة إنه كلما زاد ثمن الرقاب كلما زادت منزلة العبد عند ربه.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ(١).

فجعل الرسول (ﷺ) عتق الرقاب من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والجهاد فى سبيله وأنه كلما كان ثمن الرقاب أغلى ثمناً عند التحرير أو العتق كان أفضل عند الله لأنه يكون أكثر انتفاعاً بالعتق ممن هو أقل منه ثمناً.

كما أن "القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة للعتق ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى بل أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية واعتق كذلك ما أهدي إليه منهم"(٢).

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، مرجع سابق، ص٥٥٣.
(2) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨٧١.

وقد عددت السنة النبوية طرق ووسائل تحرير الرق:

أ) التقرب إلى الله

جعلت السنة النبوية من تحرير الرق قربة من أهم القربات التي يتخذها العبد من أجل دخول الجنة.

فعن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"(١).

فتخليص الفرد لأخيه المسلم من الرق جعله الله سبباً لإنقاذ الفرد لنفسه من النار حتى يجعل المسلمين يسارعون في تحرير الرقاب، **فقال تعالى**

فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ [البلد ١١،١٣].

ب) كفارة القتل الخطأ:

عد تحرير الرق من وسائل التكفير عن القتل الخطأ **قال تعالى**

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء٩٢].

فجعل تحرير الرقاب من أول البدائل لتحقيق كفارة القتل الخطأ مما يدل على أهمية ذلك.

ج) كفارة اليمين

قال تعالى

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة٨٩]

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، مرجع سابق، ص٥٥٣.

فجعل العتق من أهم أساليب تكفير اليمين الذى لم يستطع صاحبه أن يقوم به .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ( )رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ -ﷺ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١) .

فأذا أراد الإنسان أن يعدل عن يمينه لمصلحة ما فله ذلك بشرط أن يكفّرعن هذا اليمين حتى لا يتخذ من اليمين مادة للهو واللعب.

د) كفارة الظهار

والظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بأمه فيقول أنت علىّ كظهر أمى وقد عُد الظهار فى الجاهلية على كونه طلاقاً بائناً إلا أن الإسلام جعله يميناً يجب فيه كفارة **فقال تعالى**

ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة ٢: ٤]

فتتعددت كفارة الظهار

أولاً: العتق.

ثانياً: صيام شهرين متتابعين

ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً

( ) أعتم: ظل حتى المساء.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها، مرجع سابق ص٤٦٣.

ويضع الله عز وجل العتق على رأس كفارة الظهار كدليل على اهتمام القرآن الكريم بالسعي إلى تحرير الإنسان من الرق بكل الطرق وشتى الوسائل.

هـ كفارة للفطر في رمضان:

زاد اهتمام السنة النبوية بتحرير الرق بأن جعلته معالجاً للتقصير في عبادة من العبادات وهي عبادة الصوم وتكفيراً له تقصيره في أداء الفريض.

عن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لاَ فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(١).

فكان تحرير الرقاب من أهم الكفارات التي وضعتها السنة النبوية من أجل تصحيح خطأ قد وقع فيه فرد مسلم في نهار رمضان.

و أحد مصارف الزكاة:

لقد كان تحرير الرق من أهم مصارف الزكاة التي أقرها الله تعالى في كتابه **فقال عز وجل**: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة ٦٠]

فيعان العبد بمال من الزكاة من أجل أن يحرر نفسه من العتق ويدخل في نطاق ذلك المكاتبة وهو أن يكاتب العبد سيده على ثمن عتقه فله أن يأخذ من الزكاة من أجل أن يعتق نفسه كما إنه يمكن أن يعتقه من يستطع من المسلمين حتى يصبح حراً.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ، مرجع سابق، ص٤٢٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"(١).

فعتق شخص شخصاً نصيباً له فى عبد يكون سبباً فى تحرير هذا العبد إذ أن العبد يصبح بذلك مكاتباً لمن يشترك فى من يملكه وهنا يأتى دور الزكاة لتساعد ذلك العبد فى أن يكمل ثمنه ومن ثم يصبح حراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاَءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(٢).

فجعلت السنة النبوية الشروط التى تقلل من قدرة الفرد على تحرير نفسه من الرق شروطاً باطلة لأنها لم ترد فى كتاب الله ولا سنة نبيه فالشروط الإلهية هى الحق وما دونها فهو باطل وذلك من باب التيسير على العبد لتحرير نفسه.

فلم تترك السنة النبوية مجالاً للكفارات إلا وجعلت تحرير الرق فى أولها كما إنها جعلت تحرير الرق من أفضل القربات إلى الله تعالى وذلك سعياً وراء القضاء على أكوام الرق التى تراكمت عبر العصور السابقة للإسلام بالإضافة إلى سياسة تجفيف منابع الرق الذى اتبعها الإسلام منذ ظهوره.

٢. تطبيق حد الردة

تحترم السنة النبوية حق الانسان فى "أن يؤمن وأن يكفر ولكن هذا الحق يتقرر لصاحبه وهو فرد لم تتضح له الأمور إن له أن يدرس ويوازن ويرجع وأن يبقى على ذلك

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، مرجع سابق ص٥٥٤.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، مرجع سابق ص٥٦٢.

طول عمره، فإذا آثر الوثنية أو اليهودية أو النصرانية، لم يعترضه أحد، وبقى له حقه كاملاً فى حياة آمنة هادئة، وإذا آثر الإسلام فعليه أن يخلص له، ويتجاوب معه فى أمره ونهيه وسائر هديه"[(١)] فإذا أعلن الانسان خروجه من الإسلام وجب على الحاكم المسلم قتله.

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[(٢)].

فقتل المرتد ليس هتكاً لحق الإنسان في الحياة بل هو دفاعاً عن دين وأمة فى آن واحد بل لا نكون مجاملين إذا قلنا أن حد الردة فى الإسلام هو دفاع عن جميع الأديان من التلاعب بها من قبل الذين لا يتمسكون أو لا يعترفون بأديان أصلاً، وكذلك حفاظاً على المجتمع من الشك والريب فى دينهم الذى يدينون به.

فإذا كانت القوانين تعاقب من يفشى أسرار دولة ما أو التجسس لحساب أعدائها بتهمة الخيانة العظمى للوطن ومن ثم تحكم عليه بالإعدام فإن الدين الذى هو شريعة الله فى أرضه هو أولى بالدفاع عنه بهذا القرار لأنه فيه حماية للجميع.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"[(٣)].

فإذا فارق المسلم الجماعة وأعلن ذلك صراحة هنا وجب قتله لأنه أخل وأضر بالإسلام وتقوض نظامه، وتطبيق حد الردة لا يكون إلا على الذى أعلن كفره بالإسلام ولم يرجع فى قراره أما الذى يبطن ولا يعلن ذلك فليس عليه إقامة حد وحسابه على الله تعالى.

٣. تطبيق الشريعة

جعلت السنة النبوية من تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً هو دعامة من أهم دعائم الحفاظ على حرية الإنسان فى التفكير والرأى والتعبير لأنه فى ظل وجود الدستور الإلهى الموضوع للبشر يعرف كل من الحاكم والمحكوم حقوقه وواجباته تجاه الغير فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ﷺ): "كيف تصنع إذا عُرض لك قضاء؟ قال:

---

(1) محمد الغزالى، هذا ديننا، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦ م، ص ١٨٨.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(3) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات،باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، مرجع سابق ص٣٢٧.

أقضى بما فى كتاب الله، قال: فإن لم فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟، قال: اجتهد برائى ولا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله (ﷺ) على صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله"(١).

فجعل الرسول (ﷺ) أمام الحاكم قانوناً يحكم من خلاله مرتباً حسب أهميته فأولها القرآن ثم السنة ثم الاجتهاد بالرأى، مع عدم الميل في الحكم بحسب الأهواء ولكن بالحكم في ضوء الكتاب والسنة كما جعلت السنة النبوية إبداء الرأي والنصيحة من أركان البيعة ومن علامات الإيمان الخاص.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"(٢).

فصارت النصيحة فى السنة النبوية جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من البيعة التى كان يُعلن بها الفرد أمام الرسول (ﷺ) دخوله فى الإسلام، وذلك حتى يشعر هذا الفرد بواجبه تجاه الآخرين وواجب الآخرين نحوه.

والشريعة الإسلامية فيها كل ما يحتاج إليه المسلمون من شرائع، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ"(٣) وجوامع الكلم تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث رسم للإنسان منهج حياة يستطيع أن يسير عليه في حياته العملية والمادية والدينية، وقد شهد بذلك أعداء الدين أنفسهم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

(1) احمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، ت٢٤١هـ)، مسند الامام أحمد، ج٨، مسند معاذ بن جبل، القاهرة، دار الفكر للطباعة، ط٢، ١٩٩٤م، ص٢٣٣.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة مرجع سابق، ص ٢٤.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم، مرجع سابق، ص٤٢١.

ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة ٣]

لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ"(١) فالتشريع الإسلامي يصلح في كل زمان ومكان إذا طبق تطبيقاً في شتى ضروب الحياة فالتشريع الإسلامي ليس تطبيقاً لحدود بل هو منهج حياة يشمل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والرياضية فإذا ما تم هذا التطبيق الصحيح.

وقد حذرت السنة النبوية من مجرد التقليد وعدم الأخذ بالشريعة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ؟(٢) .

فالتقليد بالدساتير أو القوانين التى لا تلائم حياتنا أمر غير مرغوب فيه بل إنه غير مطلوب لأن حياتنا لاتستقيم إلا بالتشريع الإسلامى والدليل على ذلك الواقع الذى يحياه العالم الإسلامى المعاصر فإنه لايوجد قطر متقدم على الرغم من أخذهم بكل أساليب ووسائل التقدم الحضارى وهذا لأنهم قد أخذوا كل الوسائل العلمية والحركية وتركوا الروح التى تستطيع أن تحرك هذا الجسد الذى يستطيع الحراك بدونه فالشريعة بالنسبة للعالم الإسلامى أشبه بالروح للجسد الذى يحتاج إليها حتى يستطيع أن يتحرك.

٤. ضرورة الشورى

من أجل تحقيق حقوق الإنسان السياسية فرضت السنة النبوية على المسلمين الشورى "فالرسول (ﷺ) يعلم المسلمين من خلال أحاديثه أن الشورى تكليف وفريضة وليست مجرد حق يجوز الالتزام بها أو التنازل عنها...

وهذا التشريع النبوى لم يكن خاصا بالمؤمنين دون النبى، وذلك أن عصمة النبى واختصاصه بالوحى، إنما كان فيما يبلغ عن الله من أمر الدين، أما الكثير من شئون الدنيا

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، بدون باب، مرجع سابق،ص٤٢١.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، مرجع سابق ص١٦٧.

فإنها كانت موضع شوراه مع المسلمين، بل كانت الشورى فريضة الإسلام، حتى على الرسول لسياسة هذه الشئون ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول (ﷺ) بالشورى فى سياسة الدولة.(١)

بل إن الاحاديث النبوية تدل بشكل واضح على التزام الرسول (ﷺ) بالشورى حتى ولو كان رأيه مع الأقلية ما دام هذا الأمر من الامور الدنيوية الخاصة لأمر الشورى وبعيد عن تبليغ دين الله للناس، فكانت الشورى هى السبيل الوحيد الذى يتبعه الرسول (ﷺ) فى تعيينه.

وحتى فى سياسة أمور الدولة كان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه ففى غزوة الحديبية عندما خرج الرسول (ﷺ) معتمرا هو وأصحابه قاصدين مكة المكرمة فعلم أن اهل مكة يريدون أن يصدوه عن زيارة بيت الله الحرام فجمع الناس للمشاورة عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ، عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ: أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ (٢).

فكانت الشورى فى التربية النبوية نهجاً فريداً سار عليه الرسول (ﷺ) وامر به أصحابه أن يسيروا عليه فى أمور الحرب والجيش والسلم وفى تعيين الولاة وغيرها من سياسة شئون الدولة.

حيث "أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران:١٥٩]

(1) محمد عمارة، الإسلام حقوق الانسان ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٤١.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأُمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأُمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

فالنبى صلى الله عليه وسلم قد استشار أصحابه فى كثير من الأمور لكن هذه الشورى لم تكن فوضوية بل أن التربية النبوية جعلتها أسلوباً تعليمياً ووضعت لها ضوابط:

١. أن تكون الشورى فيما لا نص فيه فالمواقف التى بها نصوص صريحة فى القرآن أو السنة يجب تطبيق النص وعدم أخذ الشورى فى تطبيقه من عدمه لأن ذلك يعد مخالفاً للشرع

٢. أن يكون للشورى وقت محدد وتحديد وقت الشورى يكون قبل حسم الرأى المختار لأن ترك الأراء والشورى مفتوحة يحولها من حالة ديمقراطية إلى فوضى هدامة

فقال تعالى:

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ {آل عمران:١٥٩ }

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وشاورهم في الأمر مرجع سابق، ص٤٤٢، ٤٤٣.

٣. فالقرار النهائى يجب عدم الرجعية فيه حتى لا يحدث ذلك بلبلة.

٤. أن يكون أهل الشورى من أصحاب العلم فأهل العلم والحل والعقد هم أفضل من غيرهم فى أخذ الشورى فى كل مجال هم أهل الإختصاص لأنهم أعلم الناس به ولا فرق أن يكون هؤلاء شيباً أو شباباً لكن المهم أن يكون على علم بالمجال الذى سوف يؤخذ فيه الشورى.

ثالثا: حق الانسان فى التعليم

"لقد اهتمت دساتير الدول المختلفة والإتفاقات الدولية التى وضعت بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد إعلان قيام الأمم المتحدة بالتعليم والتعلم، ولكن الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان اهتمت بهذا الموضوع، فعلى الرغم من أن الرسول (ﷺ) كان أميا لا يقرأ ولا يكتب إلا أن أول سورة نزلت عليه هى سورة العلق تدعوه إلى القراءة والعلم(١).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْـرَأْ، قَـالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ – قَالَ – فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ، قَالَ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ – قَالَ – فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَـا أَنَـا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ:

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ [العلق١-٥]"(٢).

فكانت هذه هى الآيات الأولى التى نزلت فى القرآن الكريم وبداية الدين الجديد كدعوة دين وتعليم كما أن هذه الآيات شملت نظم العملية التعليمية فالتعليم يعتمد على القراءة (اقرأ) والقراءة تعتمد على ادوات الكتابة وهو القلم (علم بالقلم) والتعليم يكون لشىء مبهم أو غير مفهوم (علم الانسان ما لم يعلم).

---

(1) أحمد جمال الدين موسى وآخرون، حقوق الانسان والمبادىء القانونية العامة، مرجع سابق، ص١٢٥.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق ص ٥٤، ٥٥.

لذلك نجد أن الرسول (ﷺ) هو أول من رفع لواء الحرب على الأمية طالباً من كل من تبعه أن يكون عالماً أو متعلماً أو مستمعاً فلم يحدد الرسول (ﷺ) علماً بعينه بل إن الرسول أطلق اللفظ للدلالة على أى علم نافع يفيد المسلم بل إن الرسول (ﷺ) جعل طريق المسلم الجنة يكمن فى مقدار ما يتعلمه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

حيث "جعل الرسول الطريق إلى العلم طريقاً فى نفس الوقت إلى الجنة فيعطى العلم بذلك من التقدير والاهتمام ما يجعله لا يقل شأناً عن تلك الفروض التى فرضها الإسلام على المسلمين وجعل الذين يؤدونها من أصحاب الجنة"(٢) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة العلم بين الناس وإنه قد يكون سبباً للحسد عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ"(٣).

ومعنى الحسد هنا "أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه"(٤)، وذلك لما في العلم من احترام بين الناس في الدنيا ولأنه أيضاً دليل على حب الله لهذا العبد فَعَنْ مُعَاوِيَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يَقُولُ :«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»(٥) فجعل الله الخير الكثير لمن يتفقه فى الدين هو نوع من العلم الضرورى الذى تستقيم به حياة الناس.

ولقد اتبع النبى (ﷺ) طرقا حديثة فى التعليم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"(٦) حيث أوضحت "التربية مبدأً تربوياً هاماً وهو توزيع التعلم وطرقه فى تربيته لأصحابه وفى تعليمهم أمور دينهم، فكان يعلمهم

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر مرجع سابق، ص٧٥٩.
(2) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٢م، ص٢٨٢.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، مرجع سابق، ص٢٩.
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١، مرجع سابق، ص ٢٢٩
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، مرجع سابق، ص٢٧٦.
(6) البخاري، صحيح البخاري،ج١،كتاب العلم،باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، مرجع سابق، ص ٢٨.

ويوجههم فى أوقات متفرقة خشية أن يسأموا ويملوا معروف أن التعب والملل من الأمور التى لها دورها المؤثر سلباً على الإنتباه والقدرة على الاستيعاب"(١).

فالنبى (ﷺ) كان حريصا فى تربيته لأصحابه أن يستوعبوا كل ما يقوله فكان همه الأكبر هو الكيف الذى يستفيدون منه وليس الكم الذى يمكن أن يحصلوه بمجرد الاستماع إليه دون فهم.

فكان النبى (ﷺ) شديد الحرص على أن يدفع أصحابه على حضور حلقات العلم حتى يفهموا ما يقال لهم: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ، عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"(٢).

فرحب الرسول (ﷺ) بالذى يرغب فى تحصيل العلم وأن اللّه دائماً ما يعينه على ما يريد أن يتعلمه بعكس الذى يبتعد عن العلم فإنه دائماً ما يتخبط فى حياته دون معرفة سبل الحياة الصحيحة.

كما أن رسول اللّه (ﷺ) يعلمنا مبدأ تربوياً هاماً وهو عدم قطع الحديث مع الجالسين حتى لا يتسبب ذلك فى تشتيت انتباههم وكذلك يعلمنا ضرورة أن يكون المعلم مُلماً بما يحدث من حوله منتبها له.

كما أن أثر العلم فى السنة النبوية لا ينتهى بحياة الإنسان بل يمتد إلى ما بعد وفاته، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣).

لأن الانسان بعلمه لا يفيد نفسه فقط بل يفيد غيره، فإذا استمرت استفادة الناس من هذا العلم حتى بعد وفاته كان ذلك فى ميزان حسناته إلى يوم القيامة.

---

(1) سعيد إسماعيل علي، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص٣٠٣.
(2) البخارى، صحيح البخارى،ج١، كتاب العلم، باب من قعد حتى ينتهي من المجلس، مرجع سابق ص٢٧.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، مرجع سابق، ص٤٥٧.

بل إن "العلم فى وجوبه وضرورته هو قوام الحياة، يحتاج الناس إليه فى دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب فى دنياهم ففى العلم حياة وفى فقدانه الهلاك"(١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا"(٢).

فنهاية العلم هو بداية النهاية للدنيا كلها وعلامة من علامات الساعة وذلك بقبض العلماء وموتهم.

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٣).

"فاليوم الذى يرفع فيه العلم بين الناس، ويفشوا مكانه الجهل، هو من أشراط الساعة، وذلك لأنه بذهاب العلماء من بين الناس يبقى الجهال ولا نجاح لهم فى حكم الناس وإدارة شئونهم إن أفتوا الناس أو أرشدوهم فعلوا ذلك دون علم أو معرفة فأخطأوهم فى فتواهم أو إرشادهم وأوقعوا من التمس منهم الصواب والهداية فى الخطأ والضلال"(٤) فالعلم هو أساس الحياة الناجحة للناس لأنه من خلاله يستطيع الإنسان أن يعلم ما له وما عليه وبغيابه يفتقد الناس قدرتهم على معرفتهم بالخطأ والصواب لأنه غاب عنهم الأسلوب الذى يعتمدون عليه فى معرفة ذلك من ثم تكثر المظالم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ"(٥).

---

(1) محمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، مرجع سابق، ص٣١.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

(4) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص ص ٢٩٨، ٢٩٧.

(5) البخاري،صحيح البخاري،ج١،كتاب العلم،باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس،مرجع سابق ص٣٢.

فغياب العلم يتبعه غياب حتى معرفة الحقوق والواجبات وعدم القدرة على الضبط النفسى كما أن غياب العلم يؤدى بالفرد إلى عدم معرفة تبعات الأمور التى يقوم بها ومن ثم يكثر القتل والفتن وذلك بسبب جهل الناس.

فذلك يدل على أن الرسول (ﷺ) حريصا على أن تكون القيادة التى تهدى الناس قيادة متعلمة ما لها وما عليها تجاه ومن ثم تستطيع أن تقود المجتمع بخطى ثابتة فى الحياة وبنمط متوازن بين متطلبات الحياة وبين الاستعداد للآخرة.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الانسان فى التعليم:

١. مسئولية الدولة فى نشر التعليم:

تقوم العملية التعليمية فى السنة النبوية على أن الدولة هى المسؤول الاول عن تعليم أفرادها بداية من رئيس الدولة وحكومتها وحتى أقل فرد فيها، فالله عز وجل جعل دور الرسول (ﷺ) يقوم على التبليغ والارشاد والهداية **قال تعالى:**

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ [آل عمران١٦٤].

فوظيفة الرسول الأولى هى تعليم الناس وإرشادهم إلى السبل الصحيحة التى يسيرون عليها فى حياتهم ولن يتم ذلك إلا من خلال التعليم.

فقام الرسول المعلم الأول فى الإسلام بمهمته فى تعليم الصحابة وكل من دخل الإسلام "بل إننا واجدون رسول الله (ﷺ) يحدد لنا أن التعليم هو وظيفة وجوهر مهمته وجماع رسالته"(١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ أُمَّتِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»(٢).

فمهمة الرسول هى مهمة تعليمية بالدرجة الأولى فعليه أن يبلغ الناس ويعلمهم بوجود الخالق، فإن قبلوا ذلك إنتقل بهم إلى مرحلة تعليمهم أمور دينهم ودنياهم، فتحمل النبى مسئولية الأفراد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فرئيس الدولة هو

(1) محمد عمارة، حقوق الانسان فى الإسلام ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص٧٥.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص٦٥١.

المسئول الأول عن تعليم أفرادها وذلك من خلال اختيار القيادات الصالحة التى تستطيع أن تعلم بشكل صحيح ومن خلال المتابعة الدقيقة للعملية التعليمية التى تقوم الدولة كما كان يفعل النبى ﷺ.

فبطريق مباشر كان النبى يقوم بنفسه بتعليم أصحابه عَنْ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ - قَالَ - فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَأُتِىَ بِكُرْسِىٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا - قَالَ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا(١) فحرص النبى (ﷺ) على تعليم السائل جعله يقطع خطبته، لأن هذا الرجل غريب ووقت بقائه قليل بينما من كان يخطب لهم النبى (ﷺ) مقيمين عنده يمكن أن يعلمهم فى أى وقت ومن ثم كان تعليم هذا الرجل هو أولى من إتمام الخطبة.

"ولا شك أن الرسول (ﷺ) الذى بعث معلماً، انطلق من معين الوحى ومنهجه معلما لأصحابه مستخدماً لكل الوسائل والأساليب التى عرض لها القرآن(٢) موضحاً أن الناس تختلف فى فهم العلم باختلاف عقولهم، عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ :

« إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ »(٣).

فى هذا الحديث قسم الرسول (ﷺ) الناس فى فهمهم للعلم إلى ثلاث أصناف صنف من الناس يعرف الهدى والعلم فيحفظه ويفهمه ويعلمه للناس فينتفع وينفع الآخرين معه، والصنف الثانى أناس لديهم القدرة على حفظ العلم ولكن ليست لديهم

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في خطبة، مرجع سابق، ص ٢٢٩
(2) عمر عبد حسنة، التعليم والبعث الحضارى، مجلة الرسالة، العدد ٣٠، ٢٠٠٨ م، ص٧٠.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي من الهدى والعلم، مرجع سابق، ٦٥١.

القدرة على الفهم الدقيق والوعى الكامل فينقلونه لغيرهم لينتفعوا به، والصنف الثالث من الناس هو الصنف الذى لا يفهم ما يلقى إليه من علم ولا يعطى له وزن أو قدر.

وكما كان الرسول (ﷺ) مسئولاً بشكل مباشر عن تعليم من حوله، كان مسئولاً بطريق غير مباشر عن تعليم من يدخل الإسلام حتى ولو كان بعيداً عنه بصفته الرئيس الأول لدولة الإسلام والمسلمون جميعهم رعايا فى دولته، فكان النبى (ﷺ) يكلف أصحابه بالخروج من أجل تعليم الإسلام فبعد بيعة الانصار فى العقبة الأولى "بعث رسول (ﷺ) معهم مصعب بن عمير(١) من أجل تعليمهم أمور الدين.

"عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ"(٢).

كما أرسل رسول (ﷺ) عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ليفقههم فى الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة نبيه"(٣) كما بعث النبى (ﷺ) "خالد بن الوليد فى ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً"(٤) فكان إرسال الرسول (ﷺ) لهؤلاء الصحابة وغيرهم حرصاً منه على تعليم الناس الدين أولاً نشر العلم بين الناس، وثانياً تخريج أجيال جديدة تحمل لواء العلم وتعليمه للناس.

وعلى الرغم من حرص الرسول (ﷺ) على نشر العلم إلا أن أصحابه كانوا يتعرضون لأذى كثير من أعداء الدين.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ"(٥).

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع مرجع سابق، ص٣٥٤.
(3) ابن هشام السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ١٦٥.
(4) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص٧٢٧.
(5) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، مرجع سابق، ص٣٠٢.

فكان الهدف من خروج هذا الوفد هو دعوة الناس إلى الدين وتعليمهم فالبرغم من معرفتهم بالخطر الذى يمكن أن يقابلهم عند خروجهم إلا أن رغبتهم فى نقل العلم الذى تعلموه من النبى (ﷺ) إلى غيرهم هى التى دفعتهم إلى ذلك حتى ولو كان الموت هو ثمن هذه التجربة، حيث كان ذلك "إجابة لدعوة عامر بن مالك وقد تكلف رسل الهداية حياتهم فى الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم"(١).

مما سبق يتضح أن:

- إن الدولة هى المسئول الأول عن تعليم رعاياها بداية من رئيس الدولة وحكومته والعاملين فيها.
- إن التعليم هو واجب الجميع تجاه المجتمع من أجل تطوير المجتمع وتقدمه.
- أن تتبع الدولة الأساليب التربوية المناسبة من أجل إنجاح العملية التعليمية وعدم اقتصار التعليم على فئة معينة بل إن للجميع الحق فى التعليم وقتما شاء مما يدل على حرص الصحابة على خروجهم لنشر العلم في مختلف البقاع.

٢. الحث على نشر العلم:

إن "العلم هو الطريق إلى معرفة الله وعبادته وعمارة هذه الأرض بسلام فأطلق الإسلام على مجمل دعوته على هذا الأساس إنها دعوة إلى الحياة، وآخى بين الدين والعلم والدين والعقل، وبين الدين والفكر، وبالجملة آخى بين الدين والحياة"(٢)، فجعل الرسول (ﷺ) منزلة العالم المفكر أفضل من منزلة العابد.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه أنه ذكر للنبى (ﷺ) رجلان عالم وعابد فقال عليه الصلاة والسلام: "فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وأن الملائكة وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"(٣) فجعل العالم له فضل على الناس كما للنبى (ﷺ) وذلك لما يقوم به من دور تنويرى ليسهم بشكل

---

(1) محمد عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة، دار الشروق ١٩٨٢م، ص١٦٦.

(2) داود حلس، حقوق الانسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية،٢-٣/٤/٢٠٠٧م ص٦.

(3) الإمام الترمذى، (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٥، كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة، بيروت، دار الكتب العالمية، د.ت، ص٤٧.

فعال فى إصلاح المجتمع، ففضل العالم لا يرد له فقط بل يعود بالنفع على المجتمع ككل بعكس العابد الذى لا يتجاوز فضله وصلاحه إلى غيره.لذلك نجد أن النبى (ﷺ) كان حريصاً على نشر العلم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"(١).

فمهمة التبليغ لم تكن قاصرة على أشخاص معينين فليس فى الإسلام ما سمى برجال دين مسئولين دون سواهم عن تبليغ الدين إلى غيرهم فالعلم والدين فى الإسلام هما دور الجميع تجاه الجميع، فالمجتمع الإسلامى مجتمع متكافل يرحب بالعلم فى أى مكان ومن أى شخص ما دام فى هذا العلم نفعاً للفرد أوالمجتمع.

وقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا"(٢) فالعلم بالشىء فى المرتبة الأولى من تولية الأمر نفسه لأنه بذلك العلم يفهم الإنسان الأمر الذى أسند إليه ومن ثم يستطيع أن يؤديه على أكمل وجه.

وقد توعد الله عزوجل من يكتم العلم بالعذاب الأليم قال تعالى:

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ [البقرة١٥٩].

"هذا وعيد شديد لمن كتم به الرسل من الدلالات البينة فى المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب(٣) من ذلك أيضا العلم الذى يفيد الناس فى حياتهم فإن الفرد مسئول عن تبليغه للناس وإلا حاسبه الله على، فنشر العلم ضرورة شرعية وعدم اقتصار العلم على صاحبه فقط وذلك حتى ينتشر العلم بين الناس حتى ولو كان هذا العلم علماً قليلاً.

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، مرجع سابق، ص ٢٨.
(2) البخارى، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، مرجع سابق، ص٢٩.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٣.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "(١).

ليس العلم بكمه ولكن بكيفه ومقدار الاستفادة منه فربما آية واحدة أو معلومة يبلغها فرد إلى آخر قد تصلح له أمره كله أو تضعه على بداية الطريق الصحيح الذى يبحث عنه.

٣. الحرص على التعليم:

من هذا يتبين حرص النبى (ﷺ) على ان يأخذ كل فرد مسلم حقه فى التعليم فى أى وقت وفى أي مكان لما له من عظيم أمر وجل اهتمام فى قلب وعقل الدين الإسلامى.

رابعا: حق الانسان فى العمل:

" لقد سبق الإسلام الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى تقرير، لحق الانسان فى العمل بما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان،....

كما حث الرسول (ﷺ) على العمل باعتباره أهم وسيلة من وسائل الكسب والنشاط فى الحياة الاجتماعية ومصدراً للإنتاج "(٢).

وذلك لما للعمل من فوائد تعود على الفرد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فالله عز وجل جعل حساب العبد يوم القيامة يكون على مقدار ما عمل من أعمال فى حياته.

فقال الله تعالى:

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ [النجم٣٩].

فيحاسب العبد يوم القيامة على قدر العمل والإنتاج.

كما رغب الرسول (ﷺ) فى العمل وحث المسلمين على أن يؤدوا أعمالهم عَنِ الْمِقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، مرجع سابق ص ١٦٦.

(2) أحمد جمال الدين موسى، حقوق الانسان المبادىء والقوانين العامة، مرجع سابق، ص١٢٩.

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"(١).

فيرى النبى (ﷺ) أن أفضل الكسب الذى يمكن أن يأكل طعامه هو ما كان من نتاج يده واختار رسول الله (ﷺ) نبى الله داود كمثال يحتذى به فى الحرص على العمل لأن سيدنا داود عليه السلام كان ملكا والملوك عادة لا يكون لديهم حاجة إلى العمل.

حيث نبه النبى فى أن العمل للدنيا من الدين، وان شيمة الأنبياء والمرسلين هى الحرص على ممارسة العمل حتى النبى (ﷺ) كان قبل البعثة المحمدية حريصاً على أن يكسب من عمل يده منذ كان صغيراً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ"(٢).

أى على مقابل مادى من أصحابها وهى مهنة من أشق المهن لما فيها من تحمل الحياة الصعبة فى الصحارى والجبال كما تتطلب اليقظة التامة لمن يقوم بها حرصاً من الذئاب على أموال الناس.

حيث رفع النبى (ﷺ) منزلة العامل المنتج فوق منزلة المستهلك الذى لا طائل من ورائه فيكون للمنتج فضل على غيره.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ"(٣).

والإنسان لا يصل أن تكون يده منفقة إلا بالمال والمال لا يأتى إلا بالعمل فبالعمل يتحرر الإنسان من درجة حاجته إلى الغير إلى حاجة الغير إليه حيث يكون له الفضل عليه.

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، مرجع سابق، ص٤٥٢.
(2) البخارى، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مرجع سابق، ص ٣١٥.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مرجع سابق ص٣١٥.

وعلى الرغم من كون العمل عملاً دنيوياً يفيد الإنسان فى حياته الدنيوية إلا أن الرسول (ﷺ) جعل لهذا العمل ثواباً فى الآخرة، بالإضافة الأجر الذى يتقاضاه عنه فى الدنيا.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلاَ يَرْزَؤُهُ( ) أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

أى "أن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفه دابة أو طائر"(٢) فالعمل فى السنة النبوية لا يقتصر على أجره المادى فقط فى الدنيا بل يتعداه إلى ثواب فى الآخرة حتى لو أن هذا العمل تعرض للإتلاف فإن جهده فى هذا العمل لا يضيع سدى بل يبقى له ثواباً عند الله.

لقد أكد النبى (ﷺ) على انه لا يوجد فى الإسلام مجال لطاقات معطلة أو جهد ضائع بل إن الحياة كلها يجب أن تبنى على العمل المتكامل القائم على إفادة الناس جميعاً وبأن يكون كل فرد هو الجانب الإيجابى فى الحياة وأن يساهم فى بناء مجتمعه من خلال عمله او ما يعود عليه من أجر.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»(٣).

إن العمل الجاد يرفع درجة صاحبه ليس لسد حاجته فقط بل إلى مساعدة الآخرين بداية من المساعدات المادية والعينية للأفراد نهاية بالمساعدات القولية والمشاركة الوجدانية.

( ) يرزأ: يأخذ منه وينقص.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(2) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج١٠، مرجع سابق، ص١٧٢.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، مرجع سابق، ص٢٦٩.

فالتواكل والقعود عن العمل ليس له مكان فى التربية النبوية فليس هناك من يعيش عالة على الآخرين بل يجب على المسلم أن يسعى لكى يقوم بأى عمل يجعله فى مرتبة أفضل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ»(١).

فاعتبر النبى (ﷺ) العمل واجباً على الفرد لأنه يحافظ على ماء الوجه ويقيه من الخضوع لغيره ومن ثم لا يستطيع أن يعبر عن رأيه تجاه الآخر لأنه هو الذى ينفق فحفاظ الإنسان على حقه فى العمل يترتب عليه الحفاظ على حقه فى التعبير عن رأيه.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى العمل:

١. توفير فرص العمل:

"لقد اقتضت حكمة الله إن الأقوات التى قدرها الله فى الأرض لعباده والأرزاق التى بثها فيها لخلقه لا تنال إلا بعمل، ولا تحصل إلا بكد وكفاح، فالأرض لا تخرج الحب إلا بعمارتها وإصلاحها، وسوق الماء لها، وبعث الحياة فيها، والمعادن والمياه فى باطن الأرض لا تظهر على ظهرها إلا بالتنقيب عنها والحفر للوصول إليها".(٢)

من أجل ذلك كان العمل مطلوباً فى الشريعة الإسلامية، فلما كان النبى (ﷺ) هو رئيس الدولة ونبيها كان حريصاً على أن يوفر فرص العمل لجميع أفرادها بل إنه أوجب على نفسه توفير فرص عمل لهم.

فربط النبى (ﷺ) بين التعلم وسوق العمل والحاجة المادية التى يحتاجها الإنسان وأنه لابد أن يقوم التعليم فى المؤسسات التربوية بسوق العمل والانتاج وأن تتولى الدولة مسئولية ربط التعليم بسوق العمل.

فرئيس الدولة وحكومته هو المسئول الأول لتوفير فرص العمل للناس لأن الناس قد اختارته من أجل مساعدتهم على القضاء على مشاكلهم وأهم هذه المشكلات توفير فرص العمل وتوفير فرص العمل كما وضحته السنة النبوية لا يقتضى الإبداع أو ابتكار يقضى

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(2) حسين حسان، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩م، ص٦٢.

باستغلال الإمكانات المتاحة والإستفادة من عناصر البيئة دونما البحث عن تقليد الغير فى حل المشكلات.

لجأ النبى (ﷺ) إلى توفير فرصة عمل متوافرة لدى الجميع وهى الاحتطاب وبيعها فى الأسواق فكان عمل متوافر لا يحتاج إلى رأس مال كما أن كل الناس فى البادية كانت فى حاجة إلى الحطب من أجل إشعال النيران ومن ثم كان لزاما على الدولة أن تفكر فى إمكاناتها وكيفية استغلالها من أجل توفير عمل لأفرادها وذلك ما فعله النبى (ﷺ).

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"(١).

فالأرض الخالية والصالحة للزراعة كالصحارى الواسعة فى الدول الإسلامية ليست ملكاً لأحد ولا حتى الحكومات بل يجب أن تكون ملكاً لمن يقوم باستصلاحها وزراعتها، وهذا ما لا تفعله الدول الإسلامية فإن هى فعل ذلك وسمحت للشباب بأن يمتلك هذه الأرض بمجرد زراعتها وليس بمقابل يعجز الشباب عن سداده سنجد أن الكثير من هذه الصحارى أصبحت خضراء.

كما إنه يتطلب أيضاً علو همة من الشباب فى الوقت الراهن لاستصلاح الأراضى وزراعتها واستهلاكها وعدم التكاسل فهو يعد توفيراً لفرص عمل لهم ولغيرهم من الشباب كما إنه زيادة فى الدخل القومى للدولة الإسلامية من ناحية أخرى.

بل إن النبى (ﷺ) دعا أصحاب الأرض الذين يملكونها ولا يريدون زراعتها إلى أعطائها لمن يريد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"(٢).

جعل النبى أولوية الفرد فى زراعته لأرضه أو منحها بدون مقابل لمسلم آخر أولى من بقاء الأرض دون زراعة وذلك حرصاً من النبى (ﷺ) على الإستفادة من الإمكانات

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، مرجع سابق ص ٥٠٩،٥١٠.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعض في الزراعة، مرجع سابق، ص٥١١.

المتوفرة داخل الدولة الإسلامية ولم يقر النبى (ﷺ) امتناع الإنسان عن منح الإنسان أرضه لغيره لزراعتها إلا حرصاً منه على حق الإنسان فى تملكه لهذه الأرض، وإن كانت هذه الإشكالية قد حلت فى العصر الحديث بالعقود الرسمية والموثقة مما يقضى بضمان حق الإنسان فى ملكيته لأرض.

مما سبق يتضح أنه يمكن للدولة أن تعمل على توفير فرص العمل للأفراد على النحو التالى:

١. معرفة الدولة لأعداد العاطلين عن العمل وأسباب عدم عملهم والعمل على علاج هذه الأسباب بمساعدة منها لهم.
٢. استخدام الوسائل والإمكانات المتاحة فى توفير فرصالعمل.
٣. تمليك الأرض الخالية للشباب عملا بحديث النبى (ﷺ) السابق دون مقابل.
٤. توفير السوق المناسب لبيع نواتج الأعمال.
٥. متابعة الأفراد فى الأعمال التى كلفوا بها خاصة فى البداية حتى يتمكنوا من أداء هذه الأعمال.
٦. ربط التربية والتعليم داخل المؤسسات التربوية بسوق العمل.

٢. حق العامل فى الأجر:

"إن الخدمات التى يؤديها العمال فى المجتمع تعد من قبيل السلع التى ينتفع الناس بها، ولا يستغنون عنها والسلع تقوم بمال فكذلك الخدمات التى يؤديها العمال تقوم بمال، والعرف الشرعى على تسمية هذا المال بالأجر، ويعد حق العامل فى الأجر من أهم الحقوق التى يحرص عليها العامل، وذلك أن الأجر الذى يتحصل عليه غالباً ما يشكل المورد الرئيس والوحيد لمعيشته هو ومن يعول"(١).

فمن أجل الحفاظ على حق الإنسان العامل فى الأجر وضعت السنة النبوية نظاماً محكماً للحفاظ عليه

أولا: معرفة الأجر: حرصت السنة النبوية على أن توضح أجر العامل قبل العمل من حقوقه الأساسية فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (ﷺ) نهى عن استئجار الأجير

(1) محمد الصالح، حقوق الإنسان فى القرآن والسنة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ص ١١٨، ١١٩.

حتى يبين له أجره،[1] وذلك حتى يشعر العامل بالرضا عن العمل من ناحية ويحافظ على حقه من ناحية أخرى.

عن ابن عباس قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[2].

فإذا اشترط العامل على صاحب العمل أجراً معيناً لن يستطيع أن يتراجع فيه وحتى لا يكون هناك خلاف على الأجر بعد الإنتهاء من العمل.

ثانيا: الحصول على الأجر بمجرد الانتهاء من العمل: من حق العامل ان يحصل على أجره من رب العمل بعد الانتهاء من العمل مباشرة وذلك حتى يشعر بقيمة عمله، مما يترتب على الإسراع بالأجر شعور العامل بالسعادة النفسية كذلك توفير لحاجاته الضرورية له ولمن يعول من أفراد، ومن يؤجل أجر العامل بدون وجه حق له عقاب من الله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[3].

ذلك لأن صاحب العمل قد أخذ حقه بالكامل من العمل فحق على الله عزوجل أن يستخلص منه حق العامل الذى لم يوفه أجره فى الدنيا.

٣. تحريم التسول:

"حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيليات التى تعيش على حساب الآخرين وتعتمد فى بقائها وثمائها على كدهم وعرقهم فهذى جريمة تزرى صاحبها وتسقط مروءته"[4].

ولقد وضحت السنة النبوية الحكمة من هذا التحريم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ مِنَ النَّاسِ

---

(1) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج٤، مسند أبي سعيد الخدري، مرجع سابق، ص١٤٢.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، مرجع سابق، ص٤٩٢.
(3) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإجارة، باب اثم من منع أجر الأجير، مرجع سابق، ص٤٩١.
(4) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، نهضة مصر ٢٠٠٣م، ص١٥٦.

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

فالمسالة تقل من قيمة الإنسان وكرامته أمام الآخرين له الدرجة قد تصل إلى تحجقير، واعتباره عضواً فاسداً لا نفع للمجتمع من ورائه فالتحريم يأتى فى مصلحة السائل أكثر من مصلحة المسئول حيث يجعل هذا التحريم ومن ثم المنع مع الأخذ على قدم المساواة مع من يسأل، وإذا كان الإنسان السائل بالفعل فى حاجة ضرورية للمال أو المساعدة فإن التشريع الإسلامى قد جعل له باباً شرعياً للمساعدة ألا وهو باب الصدقات والزكاة.

ولأن التشريع الإسلامى يرتبط بالدنيا فإن العقاب فى الإسلام لا يقف على عقاب دنيوى فقط بل يمتد إلى الآخرة، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» (٢) وخص النبى (ﷺ) الوجه بالعقاب لأنه هو الجزء الذى يعرضه الإنسان للذل والإهانة وعدم الحفاظ على كرامته التى جعلها الله له كمخلوق سوى دون تفضيل أحد عليه إلا بالعمل الصالح.

كما أن التسول يعد إهداراً لأموال الناس الذين تعبوا فى جمعها ومن ثم وجب ألا يُؤخذ هذا المال إلا لحقه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (٣).

إلا أن النبى (ﷺ) جعل التسول مخرجاً فى أضيق الحدود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِىِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦.

قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (١).

فجعلت السنة النبوية المسألة لها أسبابها التى أدت إليها وهى:

١. من فقد الأمانة ولم يستطع السداد.
٢. من فقد كل ماله في أمر ما كالتجارة ولا يجد ما يكفيه.
٣. من فقد ماله مرة واحدة.

فيجوز لهؤلاء المسألة لسد احتياجاتهم المؤقتة إلى حين العمل وإلا أصبحت المسألة حراماً لا يجوز أخذها.

خامساً: حق الإنسان في التملك:

قرر الإسلام حق الإنسان فى التملك وذلك تمشياً مع الفطرة التى أنشأ الله عليها الناس. وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ [الفجر٢٠].

فيميل الناس بفطرتهم إلى حب المال لأنه من دعائم الحياة.

ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ (الكهف ٤٦).

فالمال أحد أمرين يدلان على تمتع الناس بحياتهم.

لذلك نجد أن السنة النبوية قد أقرت الملكية الفردية لأفرادها دون أن يكون هناك حد لثروتهم ويسرت سبيل الحصول على المال عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ" (٢) فجعل إعمار الأرض سبباً من أسباب حصول الإنسان على التملك.

وحافظت السنة النبوية على أموال الناس ونبهت ألا يعتدى عليها أحد عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » " (٣) .

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(2) البخارى،صحيح البخارى،ج١،كتاب الحرث والمزارعة،باب من أحيا أرضا مواتا،مرجع سابق ص٥١٠
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، مرجع سابق، ص٤٨٩.

فالماشية نوع من أنواع المال يحق للمالك فقط أن ينتفع به دون غيره، ومن ثم وجب على الفرد عدم الإنتفاع بهذا المال إلا بإذن صاحبه، فإذا فعل الإنسان واعتدى على أموال غيره بدون وجه حق وجب على الإنسان أن يدافع عن ماله.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ «قَاتِلْهُ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِى النَّارِ» (١).

فأكد الرسول (ﷺ) حق الإنسان فى الدفاع عن ماله لأنه كان نتيجة عن عمل ومن ثم كان من حقه هو فقط ان يتمتع به حتى لو قتل فى سبيل ذلك فهو شهيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (٢).

فالدفاع حتى آخر لحظة هو سبيل المسلم فى الحفاظ على ماله حتى لو وصل به الأمر إلى قتل المعتدى ليس فى قتله عليه إثم لأنه كان فى موقف الدفاع عن النفس والسنة لم تقر حق الإنسان فى التملك إلا إذا كان مشروعاً، ولقد عددت السنة النبوية سبل الحصول على المال ومن ثم تحقيق الملكية الفردية، وسبل الحصول على المال، **منها ما يلي:**

أولا: العمل: بكافة أنواعه سواء كان هذا العمل يدوياً كالفلاحة والزراعة والصناعة أو عملاً ذهنياً كالأعمال الإدارية والأعمال الفكرية مع مراعاة الأخذ فى الحسبان أن يكون هذا العمل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإتقان العمل سبب من أسباب حصول الفرد على المال ومن ثم تحقيق الملكية الفردية.

ثانياً: الميراث: هو انتقال الملكية من المالك إلى الوارث بعد الموروث إذا تحققت الشروط والأسباب فى تحقيق التوريث .عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ «لاَ»، قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

(1) مسلم، صحيح، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق،مرجع سابق ص٤٩.
(2) البخارى،صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب من قتل دون ماله، مرجع سابق ص٥٤٣.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1] فلم يقر الرسول ما أراده سعد بن أبى وقاص من التصدق بثلثى ماله فأنكر عليه التصدق بثلثى ماله أو نصفه وأقره بالثلث مع الإعتراف بأنه كثير لأن هذا المال سيصبح حقاً لأبنائه بالوراثة ومن ثم وجب عليه أن يحافظ على المال.

ثالثاً: اللقطة: "واللقطة هى الشىء الذى يلتقط"[2] أى تم العثور عليه دون معرفة صاحبه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"[3] فطلب النبى ممن يجد شيئاً كالمال والذهب ونحوهما أن يذكر صفاتهما ويبقيها تحت طلب صاحبها لمدة عام فإن لم يظهر لها صاحب أصبحت ملكاً له ويتصرف فيها كيفما يشاء.

إن الإسلام متمثلاً فى السنة النبوية قد سلك طريقاً وسطاً بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية، وبخاصة ملكية الإنتاج أما فى الإسلام فإنه يقر حق الملكية الفردية بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته فى حب التملك، فيزيد من قدرته على الانتاجية، وإلى جانب ذلك يقر حق الملكية الجماعية، وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين حقا للجماعة على الإجمال"[4] حيث أرجع القرآن الكريم هذه الملكية العامة إلى الله تعالى، **قال تعالى:**

{...إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ...} [الأعراف ١٢٨]

فالقرآن قد رد الملكية العامة لله دليل على اهتمام الله سبحانة وتعالى له كما حددت السنة النبوية هذه الملكية.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم،، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٥٥.
(2) ابن حجر العسقلاني، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٥، ص ١٠٢.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، مرجع سابق، ص٥٣٠، ٥٣١.
(4) عبد اللطيف الغامدى، حقوق الانسان فى الإسلام، مرجع سابق، ص١٧١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ"[1]، فجعل الناس تجمعهم ملكية عامة حتى يعملوا على الحفاظ عليها وعدم تبذيرها وتكون إدارة الملكية العامة من حق خليفة المسلمين أو حاكمهم.

وقياساً على ذلك يمكن إضافة المساجد والمدارس والمصالح الحكومية إلى الملكية العامة التى لا يجوز أن يعتدى عليها أحد أو يسخرها أو يستغلها لمصلحته الخاصة فقط بل الخدمة المجتمع بالكامل.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الانسان فى التملك:

١. تحريم السرقة:

وضعت الشريعة الإسلامية حدا للسرقة لحماية أموال الناس من اعتداء الغير بغير وجه حق، فالسارق يعتدى على أموال الناس المعصومة التى تحصلوها بالتعب والجهد، وأموال الناس غالية عليهم كأرواحهم وعقوبة كل من سرق قطع يده اليمنى"[2]، وقد حددت السنة النبوية القيمة المالية التى تقطع فيها يد السارق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[3] أى ربع دينار ذهب[4] فصاعداً والدينار يساوى ٤,٢٥ جرام بوزن زماننا[5] وربع دينار وزن المسروقات يساوى ١,٠٦٢٥ جراما من الذهب بالوزن الحالى.

كما حرمت السنة النبوية الاعتداء على أموال الناس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[6].

فجعل الرسول (ﷺ) مال المسلم محرماً على الاعتداء عليه مثله مثل الدم أى الحياة والعرض وهو الشرع فرفع النبى المال إلى منزلة هذين الأمرين كدليل على احترام

---

(1) البخاري، صحيح البخارى، ج١، كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى مرجع سابق، ص٥١٣.
(2) عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٦، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٧ م، ص٢٦٦.
(3) البخارى، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص ٣٠٦.
(4) محمد فؤاد عبد الباقى، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان،القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٧م ص٣٤٨
(5) عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، مرجع سابق، ص٧٢٤.

السنة النبوية لحق الفرد فى الملكية الفردية عدم تعرضه للإتلاف لأن من الأفراد فى المجتمع والأفراد يكونون فى مجموعهم المجتمع الإسلامى.

حرص النبى (ﷺ) على توعية الناس بالتمسك برد الأموال إلى أصحابها عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"(١).

أى حلف جرأة منه من أجل أخذ المال بغير حق، فجعل له النبى عقاباً أخروياً وهو غضب الله عليه بالإضافة إلى عقابه فى الدنيا وهو قطع اليد.

٢. تحريم الربا:

حرمت الشريعة الإسلامية الربا وهو زيادة تاخذ عند الإقراض حفاظا على أموال الناس **قال تعالى:** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

أى "اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رئوس الأموال(٢)، فمن حق الإنسان أن يتمتع بماله دون أن يجبر أحد على رد القرض أضعافاً مضاعفة دون وجه حق.

وقد حرمت السنة النبوية هذه العملية تحريماً قطعياً عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ(٣).

فلعن الرسول (ﷺ) كل من شارك فى هذه العملية واللعن هو الخروج من رحمة الله تعالى سواء كان آكل الربا الذى يرابى وموكله وكاتبه أى محرر العقد والشاهد على هذه العملية وذلك دليل على أن الأخطار التى تهدد المجتمع بسبب الربا لا يمكن حصرها بداية من استغلال حاجات الناس للثراء على حسابهم ومروراً بالإستفادة من ضائقات الناس المالية وامتداداً للقضاء على الاقتصاد العام للدولة.

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، مرجع سابق، ص٢٨٢.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص ٤٢٢.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، مرجع سابق، ص٤٤٤.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »(١).

فرفضت السنة النبوية أي تعامل يكون سبباً لأي لون لألوان الربا بل إن الربا عد من الأشياء المهلكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"(٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»(٣)، والسبب في تحريم الربا أن يكون سبباً في إيجاد الخصومة بين أفراد المجتمع كما أنه يتسبب من ناحية أخرى إلى تضخيم الأموال في أيدي طبقة معينة دون عمل وتآكل أموال آخرين.

٣. تجريم الاحتكار: الاحتكار هو حبس السلع الضرورية من أجل ارتفاع أسعارها وحرمت السنة النبوية الاحتكار من أجل المحافظة على سلامة المجتمع وضمانا لحقوقه.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»(٤) فلا يحل للإنسان فى الإسلام أن يكسب عن طريق إيذاء الآخرين وتعريض حياتهم للخطر أو الاستغلال والابتزاز لأن فى ذلك تأثير على المجتمع ككل وليس على مجموعة فقط "والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس".(٥)

سادساً: حق الإنسان فى قيم المساواة:

تعد المساواة بين الناس والأجناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم ودياناتهم مبدأً أصيلاً فى التشريع الإسلامى، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته قائماً فى الحضارات القديمة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، مرجع سابق، ص٤٤١.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، مرجع سابق، ص٤٤١.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، مرجع سابق، ص٤٤٧.
(5) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج١١، مرجع سابق، ص٣٥.

كالحضارة المصرية القديمة أو الحضارة الرومانية أو الحضارة اليونانية بل كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لكل منها ميزتها وأفضليتها، فجاء الإسلام فقضى على التمييز بين الناس لأنهم سواء فى أصل الانسانية.

"ولم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظرياً وتثبيته فكرياً بل أكده عملياً بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة إلى واقع ملموس"(١) فليس هناك مفاضلة فى الإسلام بالجنس أو المال أو الحسب أو الناس ولكن بالتقوى والعمل الصالح، فالتربية النبوية جعلت المساواة سبيلاً تسعى إلى تحقيقه فكان سلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى يقفون مع من كانوا من وجهاء قريش كأبي سفيان بن حرب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان فذلك دليل قاطع على أن التفرقة بين الأفراد ذهبت إلى غير رجعة.

عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَـذَا قَـالُوا حَـرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَـالَ: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"(٢).

فبأسلوب تربوى يعتمد على سؤال من النبى وإجابة من حاضريه أراد أن يعلمهم أن الأصل فى الإسلام هو المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم أو أنسابهم بل إن الشريف الذى يرى أنه جدير بالاستماع وقبول نسبه وشفاعته عندهم يكون أقل فى الأعمال من الفقير الذى ينفون عنه كل الصفات التى أثبتوها للأول بل إن الفقير المعدم يكون أفضل عند ربه بسبب عمله.

ليس فى التربية النبوية إنسان أكرم من إنسان بفضل حسبه أو نسبه وماله بل إن الكل سواسية .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَـتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى

(1) يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام، ط٤، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩ م، ص٨٧.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، مرجع سابق، ص٥٦١.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلاَنًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"(١).

فلم يقر النبى (ﷺ) أبا ذر الغفارى على سبابه لعبده لما فيه من أسلوب وطريقة فى التعامل تتنافى وروح الإسلام ومبادءه فمن ناحية يتأذى الغلام نفسياً لما للأم من مكانة سامية عند الإنسان مهما كانت هذه الأم ومن ناحية أخرى هذا الغلام سوف يشعر بالدونية وعدم المساواة مع غيره، ومن ثم يشعر بنوع من الحقد تجاه المجتمع الذى يقضى بين الناس على أساس أموالهم لا على أساس صلاحهم وهذا ما لا يقبل به رسول الله (ﷺ).

وقد تعددت صور قيم المساواة فى السنة النبوية من المساواة أمام القانون والقضاء والمساواة فى الحقوق والواجبات والمساواة بين الحاكم والمحكوم.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى قيم المساواة:

١. المساواة أمام القانون:

اهتمت السنة النبوية بتحقيق قيم المساواة بين رعايا الدولة المسلمة أمام القانون وذلك حفاظاً على كيان الدولة من الإنهيار ودعوة فى الوقت ذاته لغير المسلمين للدخول فى الإسلام وحرصا على تعويد أبنائها على التمسك بالقانون وتطبيقه دون عوج مهما كان مقدار الشخص أو وضعه فى المجتمع.

فالتربية النبوية تنظر إلى الناس جميعاً على أنهم متساوين أمام القانون وأن المخطىء الذى ثبت عليه خطأه لابد ان يعاقب.

عَنَ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»(٢).

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، مرجع سابق، ص١٨.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، مرجع سابق، ص٤٧٨.

إن النبى (ﷺ) فى هذا الحد قد رفض رفضاً قطعياً عدم تطبيق القانون وذلك مهما كان وضع الشخص المطبق عليه الحد ويوضح أن عدم تطبيق القانون وعدم المساواة بين الشريف والضعيف كان السبب فى انهيار الأمم السابقة وتخلفها عن ركب الحضارة، وضرب الرسول (ﷺ) على ذلك مثالاً بأن لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع هو يدها وقد اختار النبى فاطمة لأنها كانت أحب أبناءه إليه لكن حرصه على تطبيق المساواة بين الناس أقوى من حبه لابنته، "كل هذه الأدلة والبراهين التي وجدت في الحديث تدل دلالة صريحة على حرص الرسول على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة مهما كانت منزلته أمام القوم ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والوضيع والعظيم والحقير من غير تمييز وإستثناء لأن في إقامة الحد حماية للمجتمع من الفساد وحفظاً للأمة من الدمار ودواماً لسعادتها وهنائها وعزها وبقائها وسبباً لإستتباب الأمن والنظام بين ربوعها وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها"(١)، فإن دول تتقدم إذا تحققت فيها قيم العدل والمساواة وإن كانت كافرة وتتراجع الدولة وتتخلف إذا فشى فيها الظلم والتمييز حتى ولو كانت مسلمة.

٢. المساواة فى الحقوق والواجبات العامة:

يعد "الارتباط بين الحقوق والواجبات إحدى الضمانات التى منحتها الشريعة الإسلامية لحقوق الانسان فكما أن الحقوق شرعية فإن الواجبات كذلك شرعية والمساواة تتحقق فى تقرير الحقوق وحمايتها وكذلك فى الواجبات"(٢).

لذلك نجد أن السنة النبوية قد وضعت واجبات الأفراد تجاه الأفراد وأنهم متساوون فيما يقدمونه من أموال نظير ما توفر لهم الدولة من خدمات عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣) ساوى النبى (ﷺ) فى إقراره لزكاة الفطر

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني الإصدار الثاني، ٢٠٠٨/٦/٢٥م.www.islamicbooks.com

(2) عبد الرازق الموحى، حقوق الانسان فى الأديان السماوية، مرجع سابق، صـ ٢٢٣.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، مرجع سابق ص٢٦١.

بين جميع أفراد المجتمع المسلم أحراراً أو عبيداً ذكوراً أم إناثاً لأن فى هذا الإقرار توعية للفرد المسلم بواجباته تجاه الدولة المسلمة وأنه على قدم المساواة مع غيره حتى وإن كان يرى بأن هذا الغير أفضل منه.

كما راعت السنة النبوية أيضا حقوق الأفراد ورأت ان الدولة ملتزمة بتحقيق المساواة فى الحقوق والواجبات بين مختلف أفرادها، فعن حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه: أن رسول الله (ﷺ) عدل صفوف أصحابه فطعنه بالقدح وقال: "استو يا سواد – فقال: يا رسول الله، أوجعتنى وقد بعثك بالحق والعدل، قال: فأقدنى – أى اقتص لى من نفسك – فكشف رسول الله (ﷺ) عن بطنه وقال: استقد، قال فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ماحملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدى جلدك، فدعا له رسول الله (ﷺ) بخير"(١)، فعلى الرغم من كون النبى (ﷺ) كان ينظم الجيش استعداداً لحرب الكفار من قريش فى أول حرب للمسلمين مع أعدائهم إلا أن حرص الفرد المسلم على أن يكون على قدم المساواة مع قائده فى حقوقه والنبى أقر ذلك لأنه رأى فى ذلك تحقيقاً لحق أفراد جيشه ومن ثم وجب عليه أن يرد إليه حقه فكشف عن بطنه من أجل أن يقتص منه، فلم ير النبى (ﷺ) فى ذلك انتقاصاً أو تقليلاً من شأنه كقائد بل على العكس فإنه سوف يبث داخل نفوس جنوده زيادة الحب تجاه قائدهم وأنه فرد منهم له ما لهم وعليه ما عليهم.

٣. المساواة بين الحاكم والمحكوم:

لم تضع السنة النبوية مميزات وامتيازات للحاكم على حساب المحكوم مثل الحصانة وعدم المساءلة أو التمتع بالنعيم الزائد كما وضعتها القوانين والدساتير الوضعية، بل إن السنة النبوية رأت فى الحاكم هو وكيلاً للمحكومين فى تصريف أمور دولتهم من خلال التشاور معهم، وأنهم متساوون معاً فى الحقوق والواجبات خاصة فى الأمور المتعلقة بالدفاع عن الدولة.

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٩.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ"[١]، فلم يترفع بنفسه عن المشاركة مع أفراد المجتمع فى الدفاع عن الوطن بل إن دوره كقائد يلزم عليه أن يكون ما بين جنوده وأتباعه حتى يدفعهم ويحثهم على العمل ولم يكن "عمل رسول الله (ﷺ) فى تعميق الخندق وقذف أتربته من قبيل التمثيل الذى يحسنه بعض زعماء عصرنا"[٢]، بل إن النبى (ﷺ) كان مستغرقا فى عمله مع أصحابه حتى وارى الترب بياض بطنه فأراد النبى (ﷺ) أن يعلم أتباعه أنه لا فروق فى التشريع بين القادة والجنود ففى الخروج إلى غزوة بدر "كانت إبل أصحاب رسول الله (ﷺ) يومئذ سبعين بعيراً فاعتقبوها أى كانوا يتبادلون ركوبها فكان رسول الله (ﷺ) وعلى بن أبى طالب ومرثد بن أبى مرثد الغنوى يعتقبون بعيراً"[٣] فلم يخصص النبى (ﷺ) لنفسه بعيراً دون سائر جنده، بل رأى أن مكان القائد الحقيقى يكون بين أتباعه حتى يمكنه حل ما يعترضون له من مشكلات أو عقبات ويبين لهم بأن القيادة قدوة تستلزم أن يرعى الجميع لا أن يرعوه هم.

الرؤية النبوية ترى أن القيادة الصحيحة تتمخض فى أن يكون الحاكم متساوياً مع محكوميه فى حقوقهم وواجباتهم حتى يزداد حبهم لبلدهم ويسعون إلى تقدمه وتحضره والعمل على الحفاظ عليه فى السلم والحرب.

سابعا: حق الإنسان فى العدالة:

يعتبر العدل أحد أهم الجوانب التى دعا الإسلام إلى تحقيقها ومن أهم الركائز التى يقوم عليها الدين الإسلامى حيث شكل "العدل حيزاً هاماً فى القرآن الكريم والحديث ففى القرآن الكريم يتكرر الأمر بالعدل على جميع المستويات فالرسول (ﷺ) مأمور بالعدل ليس بين المسلمين وحسب بل حتى بين غير المسلمين إذا احتكموا إليه"[٤].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، مرجع سابق، ص٥١٤.
(2) محمد الغزالى، فقه السيرة، مرجع، ص٢٥٧.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، صـ ١٧٠.
(4)محمد الجابرى،الديمقراطية وحقوق الإنسان،ط٣،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٤م صـ٢٣٨

فقال الله تعالى مخاطباً رسوله :

{...وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ} [الشورى ١٥].

فالإيمان مرتبط دائما لدى حكام المسلمين بتطبيق العدل بين أفراد أمته ويحافظ على حقوقهم "فالعدل ضرورى لإقامة الحق وضمان العدل يشيع الطمأنينة وينشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم لبعض، ويجعل الروابط بينهم والتوازن والانسجام".(١)

لذلك نجد أن أحاديث الرسول (ﷺ) كانت تدعو إلى إحقاق الحق وتحفز الحكام على تطبيقه بين المحكومين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ"(٢).

أى فى ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله ولما للعدالة من دور كبير فى الحفاظ على سير حياة الناس ولما فى تطبيقها من صعوبة فكان لابد أن يكرم الله من يطبقها فى الدنيا بثواب عظيم فى الآخرة.

وفي حديث زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »(٣).

أى العادلون الذين كانت لهم ولاية، جعلهم الله فى منزلة رفيعة يوم القيامة "وهذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء".(٤)

---

(1) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر، ج٣، مرجع سابق، صـ٢٦٦.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، مرجع سابق، ص٥٢٤.
(4) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق ج١٢، ص١٦٧.

وذلك لأن صلاح الحاكم يؤدى فى الغالب إلى صلاح المحكومين فإن الله عزوجل يذع بالسلطان لمن لم يذع بالقرآن، فالحاكم تكون له سلطة على غيره فإن كان صالحاً تعدى صلاحه إلى رعيته ونال على ذلك الأجر من الله.

فالتربية النبوية ربطت بين تحقيق العدل بين الناس فى الحياة الدنيا وبين منزلة الإمام فى الآخرة وذلك لبيان عظم وأهمية العدالة فى الحياة.

وتحقيق العدالة يقتضى بالضرورة البعد عن الظلم ومساوئه وبما فيه من هضم لحقوق الإنسان لذلك صور النبى(ﷺ) بالظلام .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١) .

وربط النبى (ﷺ) بين الصورة المعنوية التى يعيشها المظلوم فى الدنيا عندما يقع عليه الظلم فيشعر بالظلام التام أمام عينيه رغم قدرته على الإبصار وبين الصورة الواقعية فإنه يسير فى ظلام تام حقيقى نتيجة للظلام الحسى الذى سببه بظلمه للناس فى الدنيا.

إن المجتمع المسلم فى التربية النبوية يقوم على العدل لا على الظلم وعلى الخير لا على الشر.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) .

فظلم المسلم حرام ليس هذا فحسب بل لا يسلمه أى لا يتركه مع من يظلمه بل يجب عليه نصره، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"(٣) .

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، مرجع سابق ص٥٣٦.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، مرجع سابق، ص٥٣٤، ٥٣٥.

(3) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، مرجع سابق، ص٣٤٧.

فالأخوة فى الدين تفرض على المسلم أن ينصر المسلم عندما يقع عليه الظلم وذلك من أجل "إحقاق الحق وإبطال الباطل وردع المعتدى وإجارة المهضوم فلا يجوز ترك المسلم يكافح وحده فى معترك، بل الوقوف بجانبه على أى حال لإرشاده إن ضل وحجزه إن تطاول والدفاع عنه إن هوجم"(١).

حيث فى نصرة المظلوم نصرة للمدافع عنه لأنه بهذا الدفاع لا يحمى المظلوم فقط بل يحمى نفسه من أن تدور عليه دائرة الظالمين ومن ثم لا يجد من ينصره، كما أنه حماية للمجتمع ككل من أن يقع فريسة للظالمين من أجل تحقيق أهداف خاصة بهم على حساب العدل وحقوق جمع الناس كما أنه من نصرة المسلم منه من الظلم والحيلولة دونه ودون ما يريد وذلك حتى لا يهدر ما كلفه الدين لغيره من الأفراد من طمأنينة وسلام.

فيجب أن يكون العدل هو الصفة الأساسية لدى الفرد والمجتمع حتى يستطيع الإنسان من خلال المجتمع ونظمه وقوانينه أن يصل إلى حقوقه فبدون توافر العدل داخل النظم الحاكمة لن يصل أى فرد من أفراد المجتمع إلى حقوقه بل سوف يعم الفوضى والرشوة والوساطة مما يزيد من ركب التخلف والبعد عن التقدم والحضارة.

وقد اتخذت السنة النبوية عدداً من النظاهر من أجل الحفاظ على حق الإنسان فى العدالة داخل المجتمع يمكن توضيحها فيما يلى:

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى العدالة:

١. تطبيق الحدود:

"إن العدالة واجب عام يجب على المجتمع إقامته، والتشريع الإسلامى يحث المسلمين على الدوام إلى تاهيل أنفسهم فى مجالات الحياة اليومية"(٢).

وأهم تطبيقات التربية النبوية فى الحياة العامة هى الحدود والتى من شأنها أن تساهم بشكل فعال فى تحقيق العدالة المجتمعية المرجوة لحماية المجتمع من الأخطاء الفردية التى يقوم بها الإنسان.

---

(1) محمد الغزالى، حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٥١.
(2) عبد الرازق الموحى، حقوق الإنسان فى الأديان السماوية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

"إن تطبيق النظم العادلة يتناسب مع تكريم الله تعالى للإنسان المستخلف فى الأرض لأن العدل هو أساس عزته وكرامته والعدل يحفظ للإنسان شخصيته الآدمية محررة من عبودية البشر"(١)، ومن أجل تحقيق العدل للإنسان فى حياته نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الحدود وفرضت على المجتمع المسلم تطبيقها كنظم وقوانين داخل المجتمع.

"والحدود فى الإسلام ليست للتشهير والانتقام، بل هى للتربية والزجر وتطهير المجتمع من الفاحشة والخلل الذى يصيبه من قلة أشرار، لو تركوا دون الردع والتربية الحازمة لانتشرت أمراضهم شأنهم شأن أى عضو فاسد فى الجسم حينما يترك، يكون مصير جميع أجزاء الجسم التلف والتحلل والفساد"(٢).

ومن أجل الحفاظ على المجتمع من العناصر الفاسدة التى لا يخلو منها أى مجتمع، كان لابد من وجود تشريعات رادعة لهذه العناصر الفاسدة مما يجعلهم يترددون ويقفون قبل ارتكاب جرائمهم خوفاً من الوقوع تحت طائلة هذه الحدود.

شملت الحدود الأمور التى يقوم على أساسها تنظيم أمور الناس وحياتهم فإذا حدث إفساد فيها أدى ذلك إلى انهيار المجتمع وتفككه.

والغرض من إقامة الحدود "فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع العصاة وتكف من تحدثه نفسه بإنتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته، وحريته"(٣) فكثيراً من القوانين الوضعية التى كانت وما زالت قائمة فى كثير من دول العالم ولكنها لم تردع المجرمين من القيام بجرائمهم بل وقدرتهم على الاحتيال على القانون نفسه للنجاة من العقوبة، ومن هذه الحدود ما يلي:

أ) حد السرقة: حد السرقة هو قطع يد السارق اليمنى، قال تعالى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة ٣٨] **وبشرط لإقامة حد السرقة شروط:**

---

(1) جابر عبد العزيز، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق فى الطرح الإسلامى والطرح الغربى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨ م، ص٥١.
(2) آمنة نصير، إنسانية الإنسان فى الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م، ص٧٩.
(3) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٦٩٠.

- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، والصغير يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه.
- أن يسرق مالا ليس له فيه ملك.
- أن يكون المسروق فى محل محفوظ فيه.
- ألا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار.
- ألا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد.(١)

حيث حدد النبى (ﷺ) قيمة المبلغ الذى يطبق فيه الحد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(٢).

أى ربع دينار من الذهب والغرض من تطبيق حد السرقة ليس إيجاد جيل من المعاقين بل هو الحفاظ على حق الإنسان فى التملك وحق المجتمع فى الأمن والأمان كالطبيب الذى يبتر عضو من أعضاء المريض المصابة بمرض عضال ليس هدفه تدمير المريض بل هدفه هو الإبقاء على حياة المريض والمحافظة على بقية جسده سليماً من المرض وهذا هو الغرض من تطبيق حد السرقة.

ولقد طبق النبى (ﷺ) الحد بنفسه على السارق عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ"(٣) والغرض من إقامة حد السرقة هو تأمين الناس على أموالهم وعدم تعرضها للتلف، يتساوى الجميع فى التشريع الإسلامى فلا فرق بين شريف ووضيع .

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ﷺ وسلم فَقَالُوا، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٤) .

---

(1) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ ٧٧.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص٣٠٦.

(3) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص٣٠٨.

(4) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان مرجع سابق، ص٣٠٦.

إن ضياع العدل وعدم تطبيقه هو لخطر الداهم الذى يقضى على الأمم ويجعلها فى مهب الريح وأن الحاكم عليه أن يطبق العدل على كل الناس بما فيهم أهله ما دام ارتضى أن يكون حاكماً.

ب) حد الزنا: يطبق حد الزنا على الزانى والزانية سواء إذا كانا فى حالة زواج أو غير زواج، ولكل منهما عقوبة، فجعل الرسول (ﷺ) عقوبة الزانى المتزوج أو الزانية المتزوجة الرجم حتى الموت، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »(١).

أى المحصن المتزوج وقد أقر الرسول عليه الرجم على الرغم من وجود آية الرجم فى القرآن الكريم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ .

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -ﷺ- بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ(٢) فتحول إقرار النبى(ﷺ).

وفرضه للرجم إلى واقع حياتى داخل المجتمع. وجعلت عقوبة الرجم للمحصن أشد من عقوبة الجلد لغير المحصن لأن المحصن قد يسر الله له ما يقضى فيه شهوته دون ارتكاب الإثم ومن ثم لم تكن له حجة فى ارتكابه لهذا الجرم بعكس غير المحصن الذى جعل له الجلد والتغريب لأنه لم يكن لديه ذلك التيسير الشرعى الذى يسمح له به بالتنفيس عن رغباته الجنسية.

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ [النور٢].

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص٤٧٣، ٤٧٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ - قَالَ - فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «خُذُوا عَنِّى فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْىُ سَنَةٍ »(١) فزد النبى (ﷺ)تغريب عام عن قريته التى ارتكب فيها جريمته وذلك حتى يشعر بمقدار الجرم الذى ارتكبه فى حق المجتمع ككل ويعد الزنا من أبشع الجرائم التى تهدد أي مجتمع من المجتمعات التى تظهر فيه حتى إنه يعد اعتداء على حريات الآخرين وحرمات كما إنه يؤدى إلى الإختلاط فى الأنساب وتفكك لحياة الأسر التى هى اللبنات الأساسية فى بناء المجتمع.

كما إنه يدفع إلى انتشار الفساد والرذيلة داخل المجتمع فكان لابد من المواجهة الحاسمة له وعدم قبول أعذار أو بدائل عن تطبيق الحد .

عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"(٢) .

إن تحقيق العدالة المجتمعية لا يكن أن يتحقق بقبول عوض مادى عن جرم أُرتكب في حق المجتمع وترك الجانى دون عقاب بل إن العدل المطلق يقتضى أن يعاقب الجانى عن إثمه الذى فعل وألا يترك دون عقاب وأن عقابه يكون مناسباً وجرمه سواء بسواء.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٨.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، مرجع سابق، ص٣١٤.

ج) **حد قذف المحصنات:** "هو اتهام النساء المسلمات المحصنات بالفاحشة، وعقوبة الذين يرمون المسلمات بهذه التهمة الشنيعة بغير بينة ثمانون جلدة(١).

وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور٤]

فجعل الإسلام للقاذف عقوبة مادية هى الجلد وعقوبة نفسية وهى أشد أثراً عليه وهى عدم قبول شهادة ما لم يتب لأنه قد آذى الذى قذفه نفسياً فكان لابد ان يجازى من نفس عمله.

وقد عد رسول الله (ﷺ) القذف من السبع المهلكات عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"(٢).

فعد قذف المحصنات من المهلكات ليس للأفراد فقط وإنما المجتمع ككل وتحريم القذف هدفه "حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وهو بهذا يقطع ألسنة السوء، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم، ويحظر إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، حتى تظهر الحياة من سريان هذا الشر فيها"(٣) مما يسهم فى نشر العدالة وعدم اتهام الآخرين بالباطل.

د) **حد شرب الخمر:** حددت السنة النبوية حداً لشرب الخمر – وهو كل شراب أذهب عقل الإنسان – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ(٤) فجعل النبى حداً للخمر من أجل الحفاظ على الفرد وعلى عقله لأن فى حالة شرب الفرد للخمر يفقد السيطرة على نفسه ومن ثم فإنه

---

(1) عمر الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٦٣.
(2) البخارى،صحيح البخارى،مرجع سابق، ج٣،كتاب الحدود، باب رمي المحصنات،مرجع سابق ص٣٢٢.
(3) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٧٣٤.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مرجع سابق، ص٤٨٣.

يتسبب فى الضرر لنفسه وللآخرين وإذا كان هناك عقاب للجرائم التى تقع فمن باب أولى إيقاع عقوبة على مسببات وقوع هذه الجرائم ومن هنا يتم منع الجريمة من الوقوع فالوقاية فى كل الأحوال تكون أفضل من العلاج.

هـ) حد الحرابة: الحرابة هى: ان يقوم جماعة لهم قوة ومنعة بإخافة المسلمين والتعدى على دمائهم وأموالهم سواء أكان ذلك فى الصحراء أم فى القرى والأمصار"(١)، وقد جعل التشريع الإسلامى لذلك جملة من العقوبات **قال تعالى:**

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ [المائدة٣٣].

وقد تكون العقوبة بواحدة أو أكثر من العقوبات السابقة على حجم الجرم الذى ارتكبوه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». ففَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -ﷺ- فَبَعَثَ فِى أَثَرِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.(٢)

فعدد النبى من عقابه لهم لأنهم قاموا بأكثر من جرم بداية من خيانة العهد ومروراً بقتل الراعى دون وجه حق وترويع أهل المدينة والاستيلاء على أموال بدون وجه حق فكان لابد من عقاب رادع لهم ولمن يريد ان يفعل مثلهم.

و) حد الردة: الردة هى الخروج عن الإسلام وجزؤها القتل **قال الله تعالى:**

يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن

(1) آمنة نصير، إنسانية الإنسان فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، مرجع سابق، ص٤٧٣.

يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة ٢١٧]

وحديث الرسول عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »(١).

أى عن الدين وكفر به وجب على المسلمين متمثلاً فى حاكمهم قتل المرتد ما لم يرجع إلى دينه، ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٢).

فجعل حد المرتد القتل للحفاظ على الدين من التلاعب وحمايته من التهديد ويعرض اتباعه للزعزعة فى دينهم ثم كان لابد من عقوبة رادعة للخارجين عليه.

٢. القصاص:

"يريد الفقهاء بالقصاص هو الجناية التى تقع على النفس وما دونها من جرح أو قطع عضو"(٣)، **قال تعالى**:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة ١٧٨]

فجعل الإسلام القصاص هو السبيل لتحقيق العدل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "كتاب الله القصاص"، فالقصاص يكون فى النفس أو دونه فى أعضاء جسم الإنسان.

٣. التعزير:

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص ٤٧٣، ٤٧٤.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، مرجع سابق، ص٣٣٨.
(3) عمر الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٧١.

"التعزير هو التأديب ويكون بالقول أو بالفعل بحسب ما يليق"[1]، يكون هذا التعزير فى العقوبات التى لم يرد بها نص مثل الاحتكار والتقرير والغش ويكون ذلك بمعرفة الحاكم المسلم، وجعل لها النبى حداً فى حالة العقوبة البدنية.

عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[2].

فجعل النبى (ﷺ) حداً أقصى فى التعزير إذا كانت عقوبة بدنية لا تتجاوز حد عشر جلدات إلا أنه يمكن إضافة عقوبات أخرى كالسجن أو النفى أو التهديد أو الغرامة المالية وذلك على حسب مقدار الجرم الذى فعله والغرض من التعزير هو تأديب المذنبين والخارجين عن القانون الإسلامى ولكن يجب ألا يتجاوز التعزير مقدار الحد لأن الحد هو أقصى عقاب من الله لعباده فيجب ألا يغالى فى التعزير فلا يمكن الحكم على شخص بالجلد سبعمائة جلدة لأن ذلك يتنافى مع حكم الإسلام وليس من الإسلام فى شىء فإذا وجد الحاكم أن هذا الرجل ارتكب جرم يستحق حق شديد ويجب أن يرجع إلى الحدود.

ثامناً: حق الإنسان في محاكمة عادلة:

إن السنة النبوية قد أخضعت جميع أفرادها للقضاء، للحاكم والمحكوم الرجال والنساء دون محاباة لأحد على حساب أحد، فلكل شخص له حق فى المحاكمة العادلة، و"يجب أن يقوم القضاء على العدل المطلق والمساواة التامة بين الناس فى الحقوق العامة"[3]

لذلك نجد الرسول (ﷺ) جعل من نفسه قاضياً لحل مشكلات المجتمع بكل طوائفه وفئاته، "ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد رسول الله"[4]، فتولى النبى (ﷺ) فض الخصومات والمنازعات بين أهل المدينة.

---

(1) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٣.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(3) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ط٢، القاهرة، دار النار ١٩٩٧، صـ ٣٢٤.
(4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص٩٥.

وقد قرر النبى (ﷺ) أن لكل شخص له الحق فى المطالبة بحقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"(١).

فهذا الرجل قد استدان منه النبى (ﷺ) فجاء إلى النبى وأغلظ له القول فأراد الصحابة الفتك به بسبب سوء سلوكه لكن النبى (ﷺ) رفض لأنه صاحب حق وأنه دائما صاحب قول قوى ومن ثم وجب على الإنسان أن يدافع عن حقه بكل الوسائل المتاحة حتى يتمكن من الحصول عليه.

وقد أعلن النبى (ﷺ) أن القاضى يحكم ما بين الناس على أساس ما توافر أمامه من أدلة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(٢).

فالنبى يقر أنه بشر فيقضى ما بين الناس على الظاهر من الدلالة والبراهين وأنه لا يعلم ما يخفى من الأمور ومن ثم وجب على الفرد نفسه أن يكون بداخله دافع نحو المطالبة بحقه دون أن يكون فى داخل نفسه دوافع الاستيلاء على أموال الغير لأنه بذلك يعرض نفسه لعذاب الله فى الآخرة.

فالقاضى يحكم بين الناس بما يرى وبما يتوافر له من أدلة فإن اجتهد على بلوغ الحقيقة له أجر حتى ولو لم يصل إليها.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٣)، فيجب على القاضى أن يتحرى البحث عن الحقيقة حتى يحكم بالعدل بين المتخاصمين فالاجتهاد هو شرط ضرورى

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، مرجع سابق، ص٤٨٦.

للوصول إلى صاحب الحق الفعلى ومن ثم فلا يجوز إصدار الحكم دون ذلك الاجتهاد فله بذلك أجران عند الله، أما إذا أخطأ بعده فإن له أجر جراء محاولته الوصول إلى الحقيقة.

ولقد تحدثت سبل السنة النبوية فى حفاظها على حق الإنسان فى المحاكمة العادلة والتى يمكن توضيحها فيما يلى:

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى المحاكمة العادلة:

١. توفير الأدلة:

تستند السنة النبوية فى إقرارها لحق لاإنسان فى العدالة على عدد من القواعد ويأتى فى مقدمتها توافر الأدلة الكافية التى تثبت هذا الحق.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ :«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١) حيث لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة"(٢) أى دليل على صحة القول، وقد وضح الرسول العلة من الاحتياج إلى أدلة هو حق الناس فى حماية أموالهم وأعراضهم لذلك فوجب على المدعى أن يأتى بدليل شاهد أو يحلف المدعى عليه بأنه صاحب حق وإلا فإنه ليس صاحب حق.

ولقد حكم النبى (ﷺ) بالشاهد واليمين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (٣) فحكم الرسول بناء علي ما توافر أمامة من أدلة وبراهين تثبت حق أحد المتقاضين علي حساب الآخر.

ومن أهم الأدلة تثبت حق الإنسان هي توافر شهود عدل يشهدون لصالح المجني عليه.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »(٤) أي خبر الشهود الذي يبحث عن توفير المحاكمات العادلة

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(2) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٢، مرجع سابق، ص٤
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، مرجع سابق، ص٤٨٧.

لأصحابها دون أن يسأل ذلك فيحركة الضمير الإنساني تجاه الغير فلربما يكون هو نفس الموقف فسيحتاج إلي من يشهد معة ليقر حقوقة.

كما أن القاضى لا يستطيع أن يحكم إلا بما يراه من أدلة أمام عينيه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"(١).

إن انقطاع الوحى ليس معناه الغيب عن تحقيق العدالة مطلقا بل إن دافعا للقاضى بأن يتحرى كل الوسائل والأدلة العملية بكل دقة من أجل أن يرد الحق إلى ذويه لأنه ليس مجالا، ليصحح الأخطاء كما كان الوحى على عهد النبى (ﷺ) ومن هنا كانت مهمة القضاء مهمة صعبة تحتاج إلى رجال من نوعية خاصة تستطيع أن تحقق العدالة.

إن التربية النبوية لم تكتف بتوفير الأدلة المادية فحسب بل إنها خاطبت الضمير الإنساني الذي يجب أن يرفض ما ليس له حق فيه حتي ولو انه قد أثبت زورا بالدليل المادي انه صاحب حق فيه.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ"(٢) فيوضح النبي (ﷺ)أنه يمكن للفرد أن يستخدم عقلة في إثبات حق أو ملك ليس له وقد ينجح في ذلك ولكن ذلك لا يعفية من عقاب اللّه في الأخرة.

فخاطبت التربية النبوية الضمير الإنساني من أجل توفير محاكمة عادلة لأفرادها فلاحقت المغتصب للحق بعذاب الاخرة وبدعوات الأفراد المظلومين في الدنيا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، مرجع سابق، ص٥٨١.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، مرجع سابق، ص٥٣٧.

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ".(١)

كذلك من أجل الحفاظ علي أدلة المحاكمة سليمة حذر الرسول من التزوير في القول والشهادة.

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاَثًا - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"(٢). فجعل النبي شهادة الزور وفعلة من اكبر الذنوب علي العبد فتضاهي الكفر وعقوق الوالدين بل إن النبي عندما تحدث عن شهادة الزور وقول الزور اعتدل " فجلوسه (ﷺ) اهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه"(٣) فاعتمد النبى فى البداية على إثارة اهتمام المستمعين، وهو أسلوب تربوى حيث بدأ بسؤال ثم بالإجابة عليه لتركيز انتباههم وبيان اهمية ما يقال ومن ثم يتم فهمه وتحقيقه. وأنه أمر يحتاج إلى انتباه ومن ثم يعى ما يقوله ويطبقون فى حياتهم.

٢. حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه:

أقرت السنة النبوية حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه كوسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة العادلة ولبيان أسباب ارتكاب المذنب لذنبه ومن ثم يتضح العلة من فعله على الرغم من انه قد يكون هناك قرائن ودلائل تثبت إرتكابه لجرم ما.

عن عَلِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم مرجع سابق، ص٥٣٦.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، مرجع سابق، ص٣٧.
(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص٧١

أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"(١).

فالناظر إلى هذه الحادثة قد يرى فيها البعض أنها جريمة خيانة عظمى للوطن وإخبار الأعداء بما ينوى عمله ومن ثم فإنها تستوجب الإعدام لكن التربية النبوية حريصة على أن يبرز المتهم دوافعه لهذا الفعل على الرغم من ثبات قيامه به من أجل إيضاح أسباب قد لا تكون واضحة وهذا ما حدث بالفعل فابدى حاطب أسباباً أقنعت النبى(ﷺ) بوجهة نظرة ومن ثم قرر النبى بعدم التعرض له أو عقابه بل وأوصى أصحابه بمعاملته معاملة حسنة، مما ترك أثراً نفسياً طيباً لدى صاحب القضية وكل المحيطين من حوله بأن التربية النبوية تسعى إلى إيجاد حلول للفرد تمنع عنه العقاب لتحقق أهدافها فى الحياة فى إنشاء مجتمع صالح.

٣. مراعاة الحالة النفسية للقاضى:

راعت السنة النبوية الحالة النفسية للقاضى حتى لا ينعكس ذلك بالسلب على حكمه بين المتخاصمين عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"(٢).

فمن حق المتقاضى أن تتم مقاضاته فى ظروف طبيعية حتى يحصل على حقه ولا تتحقق هذه الظروف إلا إذا كان القاضى فى حالة نفسية طبيعية فالمعروف أن الغضب يؤثر على الفرد وعلى اتخاذه للقرار ومن هنا فإنه قد ينعكس ذلك بالسلب على حكمه مما يترتب عليه ضياع حق من حقوق الناس.

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، مرجع سابق، ص٣٩٤.

وهذا له أهمية فى الوقت الحاضر حيث ينبغى للمتقاضى الحصول على حقه مهما اختلفت الظروف ومن أجل ذلك وضعت السنة النبوية للقاضى عدة تدابير تتحقق من خلالها توفير المحاكمة العادلة.

(أ) **استخدام القاضى لعقله**: أوضحت السنة النبوية أنه على قضاتها استخدام عقولهم بالإضافة إلى الأدلة فى حالة القضايا الملتبسة وعدم وجود أدلة كافية تحسم القضية لأحد الطرفين وأن يلجأ إلى ما يسمونه بذكاء الحيلة، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى"(١) فاستخدام القاضى لعقله جعله يصل إلى الحقيقة فالأم الحقيقية ترفض أن يقتل ابنها، وتسعى إلى أن يعيش ابنها حتى ولو كان بعيدا عنها فاتضح بذلك أن صاحب الحق قد يتنازل أحيانا عن حقه خوفا من ضياعه أو اندثاره حتى يحين الوقت المناسب لاسترداده.

(ب) **التأكد من الحالة الصحية للمذنب**: قد يعترف الجانى بجريمته ولكن على القاضى يجب ألا يأخذ بهذا الدليل أو كاسلوب وحيد وفردى لتطبيق أحكام القانون عليه بل إنه يجب على القاضى أن يتأكد من صحة الجانى أو جنونه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"(٢)، فعلى الرغم من اعتراف المتهم بجريمته إلا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتأكد من مدى عقلية المعترف أو جنونه ويمكن تطبيق ذلك فى العصر الحديث بتوقيع الكشف الصحى على المتهم واختبار صحة قدراته العقلية حتى تتناسب الحكم الصادر عليه وحالته الطبيعية وبذلك تتحقق المحاكمة العادلة للفرد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، لا يرجم المجنون والمجنونة، مرجع سابق، ص٣١١.

(ج) **التأكد من فعل الجريمة:** إن واجب القاضى الأساسى أن يتأكد من فعل المجرم لجريمته وذلك تفادياً لحدوث خطأ أو جهل من الجانى لمعنى الجريمة المعترف بها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"(١)، فالنبى (ﷺ) لم يكتف باعترَاف المتهم بل أراد منه توضيح معنى الجريمة التى تستوجب تطبيق العقوبة، ولكن هذا التأكد لا يأتى بحمله بالقسوة على الإعترَاف، عن ابن عباس أن رسول (ﷺ) قال: "إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٢) فلا يجوز إكراه الفرد على الاعترَاف بجريمة حتى ولو كان هناك شكوكاً حوله بارتكابه للجريمة فالاعتراف لا يكون نابعا إلا من شعور الفرد بالذنب وليس بضغوط عليه.

تاسعا: حق الإنسان فى عدم الاعتداء أو التعرض للتروي:

"إذا كان الإسلام قد وضع أسساً ثابتة واضحة لحقوق الإنسان وحددها تحديدا دقيقا فإنه – فى المقابل – قد حارب كل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان فى الإسلام وليس هناك انتهاك لحقوق الإنسان أكثر من تعذيبه"(٣).

لذلك نجد أن التربية النبوية حرصت على توعية المسلمين بأنهم ألا يعرضوا للعقاب إلا فى تطبيق حد وبعد ثبوته، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله(ﷺ): "ظهور المسلمين حمى إلا فى حدود الله"(٤) أى أنه يجب على الإنسان المسلم ألا يجعل نفسه عرضةً للعقاب إلا فى تطبيق حد من حدود الله وبعد ثبوته عليه ومن ثم وجب على المسلم أن يدافع عن نفسه بكل ما أوتى من قوة حتى لا يجعل من نفسه عرضة للإعتداء أو الايذاء.

وكما طالب النبى (ﷺ) المسلم بالدفاع عن نفسه حتى لا يعرض للاعتداء توعد النبى (ﷺ) المعتدين على الناس بالعذاب فى .

---

(1) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام، مرجع سابق، ص٣١٣.
(2) ابن رجب الحنبلى، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سابق ص٣٩٠.
(3) عبد الرحمن عويس، موسوعة الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٣٩٠.
(4) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج١٢، مرجع سابق، ص ١٠٧.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»(١)، فالمعتدى لا يفلت بجرمه فإن كان الفرد أو المجتمع عاجزً عن أخذ حق الضعفاء فإن الله عزوجل لن يترك هؤلاء فى الدار الآخرة وسيعذبهم الله بعذاب من عنده فى الآخرة لأن الجزاء فى الإسلام دائما ما يكون من نفس العمل.

إن السنة النبوية تريد إشاعة الطمأنينة التامة فى أرجاء المجتمع المسلم بحيث يحصل الفرد على قدر موفور من الطمأنينة والأمان فى حياته، فجعلت خير الناس من حفظ نفسه من الاعتداء على غيره، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"(٢) فالتطبيق العملى للإسلام لا يكون فى الصلاة والأقوال فقط بل إن أفضل الدين يكون فى المعاملة وأفضل المعاملة تكون فى عدم الاعتداء على الآخرين سواء كان اعتداءاً قولياً أو عملياً.

فإذا كان الإنسان يتضرر بتعرضه للاعتداء البدنى عليه أيضا ألا يتعرض للاعتداء النفسى لأن ضرره لا يقل فى أثره عن الاعتداء البدنى ومن أجل ذلك حرم النبى (ﷺ) الاعتداء على الانسان باللفظ، عن عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"(٣)، فجعل النبى (ﷺ) شتم المسلم والاعتداء القولى عليه بمثابة الفسوق وهو الفجور والخروج عن الحق فإذا وعى المسلم ذلك فإنه يكون حفاظاً على نفسه من الدخول فى دائرة الفسق والخروج من دائرة الإيمان.

وزيادة فى رعاية التربية النبوية لعدم تعرض الإنسان للاعتداء النفسى حرصت على توفير سبل الراحة النفسية للفرد المسلم داخل المساجد.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، مرجع سابق، ص٧٣٦.

(2) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، مرجع سابق، ص١٤.

(3) البخارى، صحيح البخارى،ج١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، مرجع سابق ص٢٢.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"[1]، فعلى الرغم من حرص النبى (ﷺ) الشديد على أن يجتمع المسلمون فى المساجد والتشاور والدراسة فى أمور الإسلام إلا أنه أشد حرصاً على توفير الجو النفسى المناسب لإراحة المسلين وإزالة أى عوائق تمنع من التركيز فى العبادة وتسبب لهم الشعور بالقلق والضيق.

إن حرص السنة النبوية على حياة الإنسان لا يقف عند حد عدم الاعتداء بل يمتد إلى عدم تعرضه للخوف والإهانة أو الترويع فتعرض الإنسان لأى فزع يعد جريمة لان لكل إنسان له الحق فى أن يعيش حياة آمنة مستقرة، وأن يتعلم إذا أخطأ بغير عمد.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَهْ مَهْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"[2]، فتعامل النبى(ﷺ) مع هذا الموقف بأسلوب تربوى فإنه:

أولاً: رفض أن يقاطعوه الصحابة مما يترتب على هذه المقاطعة ضرراً أكبر كاحتباس البول أو زيادة البقعة النجسة داخل المسجد.

ثانياً: استخدم معه النبى (ﷺ) أسلوب التوعية لبيان دور المسجد والأعمال التى تتم بداخله.

ثالثاً: لم يأمر النبى (ﷺ) بإزالة الضرر الذى تسبب فيه مما يجعله يشعر بالحرج أمام الآخرين ولكنه طلب من أحد الموجودين أن يريق عليه بعض الماء، وفى ذلك مراعاة للحالة النفسية لصاحب الفعل الذي لا شك أنه قد شعر بالخجل بعد فعلته هذه.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى عدم الاعتداء أو التعرض للترويع:

---

(1)البخارى، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل مرجع سابق، ص٤٤٠.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

١. تحريم الاعتداء:

"إن الحياة الكاملة مصونة، والاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريضه للتلف أو التشويه"(١).

فحرمت السنة النبوية أى عمل من شأنه الاعتداء على الإنسان سواء كان هذا العمل الهدف منه الضرب أو التعذيب أو الإهانة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(٢)، فحمل السلاح بغرض الاعتداء مرفوض فى التربية النبوية لأنه يهدد أمن المجتمع وسلامته ومن ثم فإن من يفعل ذلك فإنه يخرج من ملة الدين لأنه رفض إقرار حق أساسى أقره الدين وهو حق الإنسان فى سلامة بدنه ونفسه.

ومن أجل حماية الفرد من الاعتداء دعت السنة النبوية الفرد المسلم للدفاع عن نفسه وألا يكون سلبياً حينما يعتدى عليه الغير.

عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَـهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"(٣).

فإذا رمى الإنسان المعتدى بحجر فتسبب ذلك فى إتلاف عضو من أعضائه فإنه ليس عليه وزر أو جريمة يعاقب عليها لأنه كان فى حالة الدفاع عن النفس من اعتداء الغير عليه.

كما حذرت السنة النبوية من الاعتداء العملى من البعض على البعض من أجل الفوز فيما يتميزون به عن غيرهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(٤)، فنهى السنة النبوية هو بمثابة التحريم لأن يعتدى الفرد على غيره من أجل ان يستفيد من موقعه فيجلس مكانه ويمكن أن ينطبق ذلك على من يحاول

---

(1) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الامم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٧.
(2) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحياها، مرجع سابق، ص٣٢٦.
(3) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات، باب من أخذ حقه دون السلطان، مرجع سابق، ص٣٢٩.
(4) مسلم، صحيح مسلم،كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، مرجع سابق، ص٦٢٢.

استكراه من يمتلك عقاراً متميزً فيجعله يتنازل عنه بسبب نفوذه وجبروته ولرغبته فى الحصول على هذا العقار أو ذلك المكان.

وكما حرمت السنة النبوية الاعتداء الجسدى على المسلم حرمت أيضا الاعتداء النفسى.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(١).

فرعاية السنة النبوية للحالة النفسية للفرد جعلت ان الاعتداء النفسى عليه بمثابة القتل لأن المعتدى يحاول القضاء على غيره بالحرب النفسية بإطلاق الشائعات.

٣. توفير الأمان ومنع الترويع:

إن شعور الإنسان بالأمان على حياته هو من الأهداف الأساسية التى تسعى السنة النبوية إلى تحقيقها وذلك من أجل ان يسعد الإنسان ويخلص فى عمله ويحافظ على مجتمعه عليه.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"(٢)، "حيث انه ليس المراد خصوص ذلك بل الحرص على ألا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه"(٣)، ويتضح ذلك من ذكر السبب أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ فيترتب عن الإصابة بأي شعور المسلم منها بشئ فيترتب عن الإصابة بأي آلة شعور المسلم بعدم الأمان وإحساسه بتعرض حياته للخطر.

وهذا الأمان لا يأتي إلا إذا حاول كل فرد ألا يتدخل في شئون غيره عن أبي هريرة رضى الله عن النبي ﷺ، قال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٤) فإذا توقف تدخل الإنسان في شئون غيره وتوقف الآخرين عن التدخل في شئونه أدى ذلك إلى شعور الناس بالأمان واطمأن كل فرد على حياته داخل المجتمع.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مرجع سابق، ص٤٢.
(2) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٣، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلام، ص٣٧٧.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،، ج١٣، مرجع، ص٣٥.
(4) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا في جوامع، مرجع سابق، ص١٢٠.

تعقيب:

تناول الباحث في هذا الفصل الحقوق العامة للإنسان في السنة النبوية بداية من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ثم الحقوق العامة للإنسان في السنة النبوية ومظاهر الحفاظ عليها، والسنة النبوية في تناولها لحقوق الإنسان اختلفت عن تناول غيرها من شرائع أو قوانين وضعية، فهي لم تكتف بمجرد الإعتراف بحقوق الإنسان فقط.

بل إنها خرجت بحقوق الإنسان من دائرة التنظير إلى التطبيق من الأقوال إلى الأفعال وربطت بين حقوق الإنسان والممارسة العملية لها، والتشريعات الحامية لها، كما أن السنة النبوية ربطت ما بين حقوق الإنسان وإيمان العبد وثوابه وعقابه عند ربه.

إن السنة النبوية لم تنظر إلى التركمات المادية على أنها مقياس الحضارة بل أنها رأت الإنسان هو مقياسها الحقيقي وحافظت على حقوقه وجعلت هذه الحقوق جزءاً من عقيدة المسلم.

فحقوق الإنسان في الغرب غير ثابتة بل يتخذونها على حسب ما يميلون إليه أو ما يريدونه أما في الإسلام فهي ثابتة لا تتغير يتغير الزمان أو المكان ومجمل هذه الحقوق هدفها حماية الحياة الإنسانية التي تقوم من وجهة نظر الإسلام في شكل المنظومة المتكاملة المبنية على التواصل لمصلحة الفرد والمجتمع فإذا لم يتم تحقيق ذلك داخل الحياة الإنسانية فلابد أن يرجع ذلك إلى وجود خلل في تطبيق التشريع وليس خللاً في التشريع ذاته لأنه طبق مسبقاً في عهد النبوة.

كانت أدوار الرسول (ﷺ) داخل الدولة الإسلامية تتعدد بين التبليغ والدعوة ورئاسة الدولة التي يجب أن ترعى حقوق وواجبات مواطنيها كما أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس دولة كانت تنزيلاً لأحكام القرآن على واقع الحياة حيث أمكنه في ثلاثة وعشرين عاماً أن يقيم نموذجاً واقعياً يمكن تطبيقه وليس نموذجاً افتراضياً كنموذج المدينة الفاضلة لأفلاطون.

وهذا ما تميزت به حقوق الإنسان في السنة النبوية بأنها لم تعد في يوم أو شهر أو مدة زمنية قصيرة، ولم ترضخ لأهواء أو غايات خاصة بل امتد تسطيرها ثلاثة وعشرين

عاماً هي عمر الدعوة النبوية لتكون نموذجاً عملياً متكاملاً لحقوق الإنسان في شتى دروب الحياة.

ولم تكتف السنة النبوية بإظهار حقوق الإنسان بشكل عام بل إنها اهتمت اهتماماً خاصاً بالفئات التي تشكل كيان المجتمع كالطفل والمرأة وغير المسلم وجعلت لهم جملة من الحقوق بما يحفظ لكل فئة كيانها، داخل المجتمع وليس هذا فحسب بل إنها اهتمت بالتفاصيل الدقيقة والتي من شأنها أن تنظم طرق التفاعل والتعامل مع هذه الفئات فأفردت لهم أنماطاً متعددة لحقوقهم وذلك تقديراً من السنة النبوية لهذه الفئات واعترافاً بدورها المحوري في بناء مجتمع متكامل من جميع جوانبه ونظراً لاهتمام الباحث في هذا البحث بهذه الفئات سيتناول هذه الحقوق في الفصل التالي.